

Distr.: General
13 December 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الدوري الخامس للدول الأطراف الواجب تقديمه خلال عام ٢٠١٣

أذربيجان*

[تاريخ الاستلام: ١١ آذار/مارس ٢٠١٣]

* يصدر هذا التقرير دون أن يحرر رسمياً



الرجاء إعادة استعمال الورق

070414 260314 13-61855X (A)



مقدمة

١ - أعد التقرير الدوري الخامس لجمهورية أذربيجان عن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ويشار إليه أدناه بعبارة "التقرير الحالي") وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد تقارير الدول الأطراف، والمورخة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (HRI/GEN/2/Rev.6) وهو يتناول المسائل والتوصيات التي أثّرت في التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع لجمهورية أذربيجان (ويشار إليه أدناه بعبارة "التقرير السابق")، ويغطي التطورات التي طرأت في موضوع القضاء على التمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

٢ - وقد قامت لجنة الدولة المعنية بالمرأة والطفل بإعداد التقرير الحالي واللجنة هذه مكلفة بضمان امتثال جمهورية أذربيجان بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتم تجميع التقرير على أساس معلومات وبيانات قدمتها جميع الوزارات والدوائر المعنية إلى الآلية الوطنية لحقوق المرأة (لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل) التي تعتبر الهيئة المختصة بأغراض الاتفاقية كما تم الحصول على معلومات من المنظمات غير الحكومية، وخصوصاً المنظمات النسائية وقد أعد التقرير الحالي بصورة تشاركية، إذ شاركت في إعداده جميع الجهات المعنية، من وزارات ولجان حكومية وإدارات كما أجريت مشاورات منتظمة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وعرض التقرير بصيغته النهائية على تلك الجهات جميعها.

المادة ١ - تعريف "التمييز ضد المرأة"

٣ - منذ عام ٢٠٠٦، أدرجت المادة ٢-٤ من قانون جمهورية أذربيجان المعنون "ضمانات المساواة بين الجنسين" تعريفاً لمصطلح "التمييز على أساس جنساني" يتفق مع تعريف "التمييز ضد المرأة" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٤ - وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ١٢ من دستور جمهورية أذربيجان، تعتبر جميع الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية أذربيجان جزءاً من تشريعاتها الداخلية بحيث إذا طرأ تباين بين تعريف "التمييز ضد المرأة" الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وتعريف "التمييز على أساس جنساني" الوارد في قانون جمهورية أذربيجان المعنون "ضمانات المساواة بين الجنسين"، فإن التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية يعطى الأسبقية كما تقضي المادة ١٢ (٢) من دستور جمهورية أذربيجان بأن تطبق حقوق الإنسان وحرياته المدرجة في الدستور وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها جمهورية أذربيجان.

٥ - وهناك أيضاً تدريب دوري متواصل تنظمه أكاديمية العدل برعاية وزارة العدل في جمهورية أذربيجان لجميع المسؤولين عن إقامة العدل وإنفاذ القانون ومسؤولي المحاكم، ويشمل ذلك القضاة والمحامين والكتاب بالعدل والنيابة العامة وتغطي برامج التدريب جميع مواد الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص أهمية إعطاء تفسير عريض لتعريف "التمييز على أساس جنساني" يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٢- الالتزامات الأساسية لدى الدول الأطراف للقضاء على التمييز ضد المرأة

٦ - حكومة أذربيجان ملتزمة كلياً بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد واصلت، منذ التقرير السابق، استعراض ما لديها من قوانين وسياسات ولوائح وبرامج وإجراءات إدارية وهياكل مؤسسية لضمان ألا تؤدي بأي حال من الأحوال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى حرمان المرأة من تمتعها بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وروح التنفيذ الكامل لالتزاماتها الأساسية بموجب الاتفاقية وكذلك لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عقب نظرها في التقرير السابق، تم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير إدخال تعديلات على قوانين هامة، فضلاً عن سنّ قوانين جديدة.

١ - القوانين الجديدة التي تم سنّها عملاً بالملاحظات الختامية السابقة

(أ) تمشياً مع توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية (CEDAW/C/AZE/CO/4) للتسريع باعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي ولضمان احتوائه على أحكام تتصل بالعنف الجنسي ضمن الأسرة، تم اعتماد قانون جمهورية أذربيجان رقم 1058-III والمعنون "مكافحة العنف المنزلي" وذلك بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وعملاً على تيسير تنفيذ القانون الجديد، أدخلت التعديلات اللازمة على عدة قوانين أخرى.

(ب) وتمشياً مع توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية، للتسريع بسن تعديل لقانون الأسرة بهدف المساواة بين الرجال والنساء في السن الأدنى للزواج بحيث يصبح ١٨ بالنسبة للجنسين، عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢١ الصادرة عن اللجنة، تم اعتماد قانون جمهورية أذربيجان المعنون "تعديلات قانون الأسرة"، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبموجبه أصبح سن القبول ١٨ سنة بالنسبة للرجال والنساء.

(ج) وتدرك حكومة أذربيجان إدراكاً كاملاً أن تأثير الطبيعة الاستغلالية للزواج المبكر على الفتيات أكبر من تأثيره على الفتيان وأن الفتيات يتعرضن لحرمان شديد يجعلهن يفقدن فرصهن في التعليم وحياتهن الخاصة بالمقارنة بالفتيان من نفس العمر وعلى هذا فقد

تم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تعديل القانون الجنائي (رقم 256-IVQD) بحيث يحظر الزواج المبكر والزواج القسري ويزيد العقوبات المفروضة على هاتين الجريمتين.

٢ - الاتفاقيات الدولية

٧ - صادقت جمهورية أذربيجان بالفعل على عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بغية تحسين رفاه المرأة وأسرحتها وفي أيار/مايو ٢٠١١، وعملاً على مواصلة تحسين وضع المرأة في العمالة، صادقت جمهورية أذربيجان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ المتعلقة بالمساواة في الفرص والمعاملة بين العمال والعاملات: العمال الذين لديهم مسؤوليات عائلية؛ والاتفاقية رقم ١٨٣ المتعلقة تعديل اتفاقية حماية الأمومة (المعدلة) لعام ١٩٥٢.

٣ - مشاريع القوانين واللوائح التي لم تصدر بعد

(أ) تم وضع مشروع قانون عنوانه "دعم الدولة للأسر التي لديها عدد كبير من الأطفال"، وهو يهدف إلى تعزيز الحماية المقدمة للمرأة التي لديها عدد كبير من الأطفال ومشروع القانون ينتظر حالياً اعتماده.

(ب) بعد صدور قانون جمهورية أذربيجان المعنون "ضمانات المساواة بين الجنسين"، الذي تم اعتماده عام ٢٠٠٦، قامت لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل، باعتبارها الهيئة التنفيذية المسؤولة بتنفيذ القانون، بوضع مجموعة من "لوائح رقابة الدولة على ضمان المساواة بين الجنسين" وبتقديمها للموافقة عليها واعتمادها وتحدد هذه "اللوائح" سلطات واختصاصات لجنة الدولة هذه فيما يتعلق بضمان المساواة بين الجنسين في سياق تنسيقها فيما بين المؤسسات للأنشطة، وكذلك فيما يتعلق بحقوق ومسؤوليات نقاط التنسيق الجنسان في المؤسسات الحكومية، إلى جانب مسائل أخرى وتستند "اللوائح" إلى سياسة الحكومة التي تكفل للجنة الدولة أن تكون هيئة قوية مركزة في إطار السلطة التنفيذية لديها السلطة على اتخاذ جميع المبادرات اللازمة للوفاء بالتزامات الدولة كطرف في الاتفاقية وستعزز "اللوائح" تنفيذ القوانين والسياسات القائمة.

٤ - وصول المرأة إلى العدالة - المادة ٢ (ج)

٨ - بروح ضمان إتاحة حوول المرأة إلى حلول متاحة في الوقت المناسب وبممكنها تحمل تكلفتها، مع توفير المعونة والمساعدة القانونية حسب اللزوم، تمت الموافقة في شباط/فبراير

٢٠٠٩ على "برنامج الدولة لتطوير نظام إقامة العدل في أذربيجان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣" ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية من هذا البرنامج في تحسين وصول المواطنين إلى السلطات القضائية والمحاكم ومع تنفيذ مشروع تحديث القضاء بصورة مشتركة بين وزارة العدل والبنك الدولي، تم إنشاء ٢٠ مركزاً إقليمياً للمشورة القانونية يهدف توعية الفقراء، ولا سيما النساء بينهم، بحقوقهم بحيث تزداد معرفتهم وتتعزيز قدرتهم على الحصول على خدمات المعونة القانونية المجانية، بما في ذلك في مجال العنف ضد المرأة.

٥ - تدريب القضاة والعاملين في المهنة القانونية وغيرهم من السلطات العامة - المادة ٢ (ج) و (د)

٩ - عملاً بالالتزام الوارد في المادة ٢ (ج) والمتعلق بضمان فعالية الحماية التي يوفرها القانون وبتمكين المرأة من تثبيت حقوقها أمام المحاكم المعنية، وبالالتزام بموجب المادة ٢ (د) والمتعلق بعدم ممارسة السلطات والمؤسسات العامة أي تمييز ضد المرأة، اضطلعت الحكومة، من خلال وزارة العدل، ببرنامج محددة للتعليم والتدريب فيما يتعلق بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وبروتوكولها الاختياري والآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري، فضلاً عن التوصيات العامة الثماني والعشرين التي اعتمدها اللجنة ويقدم التدريب لجميع الوكالات الحكومية ومسؤولي الدولة، ولا سيما في المهنة القانونية وفي القضاء وقد نظرت حكومة جمهورية أذربيجان على النحو الواجب في توصيات اللجنة وهي تعمل بقوة على الترويج لمعرفة الاتفاقية وفهمها فيما يتعلق بمفاهيم هامة من قبيل المساواة الموضوعية مقابل المساواة الشكلية، وبأهمية التدابير الخاصة المؤقتة كإستراتيجية ضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية وتم على هذا الأساس تعميم الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في أعقاب نظرها في التقرير الدوري الرابع عام ٢٠٠٨، وذلك على القضاء والعاملين في المهنة القانونية والمسؤولين في المحاكم، مع توفير التدريب على الثغرات في تنفيذ أحكام الاتفاقية ومنذ تموز/يوليه ٢٠١١، يجري توفير التدريب على أهمية الاستشهاد بالاتفاقية والإشارة إليها في الأحكام، حيثما أمكن ذلك.

١٠ - كما تقوم وزارة العدل، بالتعاون مع لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل بالنشر المنتظم للمواد الخاصة لكي يستخدمها هؤلاء بهدف معرفتهم كما تستفيد اللجنة المذكورة، باعتبارها الهيئة المركزية عن تنفيذ السياسة الجنسانية في البلاد، هي ونقاط التنسيق والأجهزة الحكومية المعنية بالشؤون الجنسانية وممثلو المنظمات غير الحكومية، من التدريب الذي تجريه وزارة العدل.

١١ - وإلى جانب برامج التدريب، تنظم وزارة العدل حلقات دراسية عن الاتفاقية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان يشارك فيها القضاة والمدعون العامون والمحامون ويجري تنقيف القضاة في الأكاديمية بالتعاون مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واليونسيف والمنظمة الألمانية للتعاون التقني وغني ذلك من وكالات كما تشارك وزارة العدل في مشروع مشترك مستمر مع المفوضية الأوروبية تحت عنوان "تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" وهو موجه للعاملين في نظام المحاكم ولمناصري حقوق الإنسان ويوجد أيضاً لدى وزارة العدل لاتفاق للتعاون الطويل الأجل مع المركز القضائي العام في اليونان الذي ينظم حلقات دراسية وندوات دورية للقضاة وموظفي إنفاذ القانون ومسؤولي المحاكم وجميع العاملين في نظام حماية حقوق الإنسان.

٦ - سياسة الدولة فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً

١٢ - تراعي حكومة أذربيجان الاحتياجات الخاصة بحماية المشردين داخلياً، ومعظمهم من النساء والأطفال كما تعالج المخاطر والاحتياجات الخاصة لدى مختلف النساء، من قبيل المرأة الريفية والمرأة المعاقة، وذلك ببرامج وسياسات متنوعة وقد وضعت الحكومة سياسات خاصة واهتمت بصورة خاصة بهذه الفئة من النساء الأشد تهميشاً واللاتي يمكن أن يتعرضن لمختلف أشكال التمييز الطائفي والسياسة المعمول بها مصممة بحيث تضمن لهن فرص تحقيق إمكاناتهن كأعضاء كاملات الحقوق في المجتمع، بتمكينهن من الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل على قدم المساواة كما تسعى الحكومة إلى مراعاة منظور النساء المشردات عند تصميم الحلول، بحيث تضمن عدم تهميش صوتهن وتتخذ حكومة أذربيجان كل ما يلزم من تدابير للائتمثال بالمبادئ الموجهة الخاصة بالتشرد الداخلي، في سياق توفيرها الحماية والمساعدة للنساء والفتيات المشردات داخلياً، بما في ذلك بحمايتهن من العنف الجنسان وضمان مشاركتهن في برامج المساعدة التي تراعي احتياجاتهن الخاصة.

رقم	المؤشرات	عدد المشردين داخلياً
١	عدد الأسر المشردة داخلياً والتي قدّم لها السكن في مستوطنات جديدة	٢٦ ٢٩٤
٢	المشردين داخلياً الذين لديهم سكن في مستوطنات جديدة	١٣١ ٤٧٠
٣	عدد النساء اللاتي انتقلن إلى مستوطنات جديدة	٦٧ ٢١٠
٤	عدد الطلاب في التعليم الثانوي	١٤٠ ٧٠٤
٥	عدد الطلاب في التعليم الثانوي الخاص	١٥٣ ٥٧١
٦	عدد الطلاب في التعليم العالي	٢٩ ٤٨٢
٧	عدد النساء العاملات، بما فيهن	٨٤ ٨٩٦

رقم	المؤشرات	عدد المشردين داخليا
	العاملات في مؤسسات الدولة	٤٢ ٦٨٦
	العاملات في القطاع الخاص	٤٢ ٢١٠
٨	البرلمانيون	١
٩	عدد الطلاب الذين يدرسون في الخارج	٣٤٤
١٠	عدد المشاركين في دورات التدريب المهني	٣٨٥
١١	عدد النساء المشاركات في الأشغال العامة	١٣٩

المادة ٣ - تطوير المرأة والنهوض بها

١٣ - اعتمدت لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل، باعتبارها الآلية الوطنية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نهجاً يستند إلى الحقوق وهي تسلم بأن للمرأة حق قانوني في تطويرها والنهوض بها وينصب تركيز اللجنة بصورة متزايدة على العلاقة بين الموضوع الجنسان والتنمية الاقتصادية وهي تريد للنساء أن يستفدن من النمو الاقتصادي والتنمية على قدم المساواة مع الرجال وخلال الفترة المستعرضة، تابعت اللجنة عدة أنشطة تروج لمشاركة المرأة في عالم الأعمال وتعزز دورها في إنشاء المشاريع التجارية ومن هذه الأنشطة ما يلي:

- ١' حلقات دراسية تدريبية تحت عنوان "ابدأ عملك التجاري" ضمن برنامج تابع لمنظمة العمل الدولية أسمه "كيف تبدئين عملك التجاري وتحسينه؟"
- ٢' لقاء مؤسسي المشاريع التجارية مع رجال ونساء الأعمال الناجحين القادمين من بلدان أجنبية؛
- ٣' تنظيم المنتدى الثالث للنساء منشآت المشاريع التجارية، تحت عنوان "بناء الشراكات لسد الثغرة بين الجنسين في ميدان إنشاء المشاريع التجارية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا"

١٤ - وتقذ اللجنة دور المنظمات غير الحكومية الخاصة بالنساء في تحقيق تطوير المرأة الكامل، وهي لذلك تتعاون على نحو وثيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية وقد وضعت ونفذت مشاريع هامة بالتعاون مع منظمات غير حكومية، من قبيل برنامج مشاركة المرأة بالتعاون مع منظمة كاونتربارت الدولية التي تم إطلاقها عام ٢٠١٢ ويتمثل هدفها الرئيسي في تنمية القدرات لدى منظمات المجتمع المدني التي تركز على المرأة المؤسسات الحكومية التي تعالج مسائل المرأة.

١٥ - وتقوم اللجنة والمديرية العامة للتماسك الاجتماعي في وزارة التضامن والتماسك الاجتماعي الفرنسية ومنظمة GIP الدولية بتنفيذ برنامج توأمة شامل للغاية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وذلك بدعم من الاتحاد الأوروبي ويعمل المشروع على الترويج لحقوق الأسر الضعيفة والنساء والأطفال وحمايتهم وقد وضع بحيث يحقق الأهداف التي وضعتها اللجنة والاتحاد الأوروبي والشركاء الفرنسيين، وهو يغطي المكونات الرئيسية التالية:

- تطوير التشريع؛
 - التنمية المؤسسية للجنة؛
 - التدريب الخاص ببناء القدرات وتدعيم المهارات المهنية؛
 - التواصل والتوعية
- ١٦ - وتشمل الأعمال والمشاريع الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما يلي:
- تنفيذ برنامج الدولة المعني بالحد من الفقر والتنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥؛
 - تنفيذ مشروع "تمكين المرأة الريفية من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية"، ٢٠١١-٢٠١٢؛
 - تنفيذ مشروع "دعم التعليم التقني-المهني للنساء في الأقاليم" الذي بدأ في كراباخ ومنطقة وسط أران في شباط/فبراير ٢٠١٢؛
 - تنفيذ مشاريع مختلفة تروج لمشاركة المرأة في العمل السياسي، بما في ذلك برامج للإرشاد، فضلاً عن حملات للتوعية ترمي إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية العامة؛
 - وضع وتنفيذ إستراتيجية جمهورية أذربيجان الوطنية لمكافحة العنف المتربط؛
 - تنفيذ مشروع "القرن الحادي والعشرون بدون عنف ضد المرأة"؛
 - المشاركة في وضع وتنفيذ المفهوم الإنمائي "أذربيجان ٢٠٢٠: رؤية للمستقبل"؛
 - المشاركة في تنفيذ برنامج الدولة "شباب أذربيجان" في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛
 - المشاركة في تنفيذ تدابير محددة في سياق السياسة العامة تضمن حقوق المرأة المحددة في "برنامج العمل الوطني لزيادة فعالية حماية حقوق الإنسان وحياته في جمهورية أذربيجان"؛

- التدريب على تطبيق قانون جمهورية أذربيجان المعنون "ضمانات المساواة بين الجنسين"؛
 - إعداد ونشر "دليل حقوق المرأة" وكتيبات إرشادية مختلفة تغطي عدة مجالات محددة من حقوق المرأة، وكذلك إعداد شريط فيديو عن حقوق المرأة؛
 - المساهمة في إصلاح القانون، وخصوصاً في مجال قانون الأسرة والعنف ضد المرأة؛
 - التعميم الواسع النطاق للملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك تعميم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، وذلك في أوساط النساء وخصوصاً في المناطق الريفية.
- ١٧ - وتؤدي لجنة الدولة دوراً قيادياً في ضمان تعميم الاعتبارات الجنسانية على جميع السياسات والبرامج الوطنية وفي وضع خطط العمل ذات الصلة ويتم ذلك أساساً من خلال التشجيع على تدريب المهنيين ذوي الصلة ضمن إطار الخدمة العامة على المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ودعم تطوير البحوث الخاصة بالقضايا الجنسانية، والترويج لجمع البيانات والإحصاءات المصنفة جنسياً، وتنظيم حلقات العمل التدريبية واجتماعات المائدة المستديرة والحلقات الدراسية والمؤتمرات بمشاركة خبراء دوليين كما تشارك لجنة الدولة في عدد اللجان المتعددة التخصصات التابعة لوزارات أخرى والتي تعالج مسائل من قبيل الأسرة والطفل والعنف ضد المرأة والاتجار والإقصاء الاجتماعي والعمالة، وهي تساهم مساهمة كبيرة في ضمان إدراج المنظور الجنسان في صياغة وتنفيذ السياسات ذات الصلة وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أقامت الحكومة صلات أقوى بكثير مع المنظمات النسائية بإشراك تلك المنظمات في الميادين ذات الصلة بصوغ السياسات وعمليات اتخاذ القرار.
- ١٨ - وخلال السنوات الأخيرة، تزايدت الموارد المالية والبشرية المتاحة للجنة الدولة، وهو ما يبينه الجدولان التاليان:

الجدول ١

الموارد المالية

السنة	ميزانية لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل (بدولار الولايات المتحدة)	موارد إضافية للميزنة الخاصة بالشؤون الجنسانية (بدولار الولايات المتحدة)
٢٠١٠	١ ٢٧١ ٨٦١	٥٧١ ٢٠٨
٢٠١١	١ ٢٨٠ ٠١١	٦٥٧ ٩٥٠
٢٠١٢	١ ٣١١ ٧٧٥	٨٣٥ ٢٨٨

الجدول ٢ الموارد البشرية

السنة	عدد الموظفين لدى لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل	عدد الإدارات
٢٠١١	٦٨	٧
٢٠١٢	٧٦	٩

١٩ - وقد أنشئت إدارتان جديدتان في عام ٢٠١٢، وهما:

- إدارة العمل مع المراكز الإقليمية؛

- إدارة المعلومات والبحث الاجتماعي التحليلي.

٢٠ - ويوجد لدى لجنة الدولة حالياً ١١ مركزاً إقليمياً للأسرة والطفل يعمل فيها ٧٣ موظفاً وهناك أيضاً خمسة مراكز إقليمية ستنشأ في إطار مشروع ينفذ مع مؤسسة حيدر علييف وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

المادة ٤، الفقرة ١- التدابير الخاصة المؤقتة

٢١ - يتضمن قانون جمهورية أذربيجان المعنون "ضمانات المساواة بين الجنسين" أحكاماً عن التدابير الخاصة المؤقتة وتنص المادة ٣-٢-٦ على تنفيذ تدابير خاصة للسياسة العامة لضمان عدم اعتبار المساواة بين الجنسين تمييزاً على أن هذا الحكم، منذ صدوره عام ٢٠٠٦، لا يستخدم إلا فيما ندر للتعجيل بالمساواة بحكم الأمر الواقع.

٢٢ - وقد أعرب عن شواغل تتعلق بالانخفاض الشديد في مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، وخصوصاً في هيئات صنع القرار من قبيل الجمعية الوطنية والحكومة والسلوك الدبلوماسي وفي إدارة الأقاليم والبلديات المحلية والمحكمة العليا.

٢٣ - وفي ١٥ أيلول سبتمبر، صدر بمرسوم رئيس جمهورية أذربيجان رقم ٣٠٤٣ برنامج الدولة للحد من الفقر وللتنمية المستدامة في جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية المدرجة في القسم ٣-٣ من البرنامج، والمعنون "ملخص الأهداف والغايات والمؤشرات"، في ضمان تعزيز مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار بحلول نهاية عام ٢٠١٥ ويركز الهدف على زيادة مشاركة المرأة أساساً في إدارة الهيئات التنفيذية المركزية وبين أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس البلدية والقضاة.

٢٤ - وعلى ضوء المذكور أعلاه، تم تقديم التوصيات إلى رئيس جمهورية أذربيجان باقتراح يضمن المساواة في تمثيل النساء والرجال حسب نوع النشاط في جميع وكالات الدولة في

جمهورية أذربيجان لأغراض التنفيذ العملي لتمثيل المرأة في نظام الإدارة العامة على المستوى المطلوب ولا يزال الموضوع قيد النظر.

المادة ٥ (أ) - القوالب النمطية والممارسات الثقافية والعنف ضد المرأة

١٠ مواجهة القوالب النمطية الجنسانية - تعتقد لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل اعتقاداً قاطعاً بأن لإلغاء أشكال القوالب النمطية الجنسانية غير المشروعة أهمية أساسية بالنسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة الفعلية لها ولممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها وتمثل سياسة لجنة الدولة في ضمان أن تعطي الدولة، هي والجهات الفاعلة غير الحكومية، الأولوية للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية غير المشروعة وينصب أحد اتجاهات التركيز في اللجنة على ضمان معاملة المرأة وفقاً لاحتياجاتها وقدراتها وأولوياتها وظروفها الفردية، وليس وفقاً لتعميمات نمطية مقبولة عما تعنيه هذه المعاملة للمرأة ومع أن اللجنة تدرك كل الإدراك التحديات الهائلة المتأتية عن قدرة القوالب النمطية الجنسانية على الصمود أمام التغيير، كما تدرك أن هناك حاجة إلى فعل المزيد لتنفيذ برامج القضاء على القوالب النمطية ولتقدير فعاليتها، فإنها على ثقة من رؤيتها ومن جدول الأعمال الذي وضعتة للقضاء على تلك القوالب.

٢٥ - وعملاً بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية)، تركز لجنة الدولة حملاتها للتوعية والتثقيف على المناطق الحضرية والريفية معاً وهي تغطي جميع الأقاليم والمناطق في جمهورية أذربيجان وعملاً على إيجاد ثقافة تقوم على حقوق الإنسان وتحترم حقوق المرأة، فإن لجنة الدولة تستهدف تجديداً الشباب والطلاب وكذلك الأبوبين والمدرسين وقادة المجتمعات المحلية ويعود ذلك لعمق تحذر القوالب النمطية الجنسانية في اللغة والصور والممارسات والمعايير والقيم، ولا يمكن للتغيير أن يتحقق إلا بإشراك المجتمع ككل في العملية وقد استخدمت حملات عمت البلاد وهي تستخدم أسباب الدعم من قبيل شرطة الفيديو والأفلام القصيرة وكتيبات الأدلة وقد أذيعت على الأثير في قنوات التلفزيون المحلية وكذلك في الأماكن العامة شرطة الفيديو والأفلام القصيرة، حول موضوعات منها الزواج المبكر والقسري والاتجار بالأشخاص، وهي موجهة للشباب في جميع المدن والأقاليم.

٢٦ - واستعانت لجنة الدولة بوسائل الإعلام التي تعمل معها الآن على نحو وثيق جداً وتم تنظيم عدة اجتماعات مائدة مستديرة حول موضوعات "الجوانب الجنسانية في المجتمعات المتسامحة ودور المجتمعات المحلية"؛ و"دور وسائل الإعلام الجماهيري في القضاء على القوالب النمطية الجنسانية المشكلة في المجتمع" (٢٠١٠)؛ و"حقوق المرأة والقوالب النمطية الجنسانية في

أذربيجان“، وقد نظم الاجتماع الأخير هذا بصورة مشتركة مع منظمة “أبا سيلي” الأذربيجانية (آذار/مارس ٢٠١٢).

٢٧ - وبمبادرة من لجنة الدولة، وبدعم من اليونسيف، أجريت البحوث حول الزواج المبكر وقدمت عروض لنتائج البحث في كثير من الأقاليم من خلال ٤٠ مجموعة تركيز كما قامت شخصيات دينية ووجهاء بتنظيم اجتماعات تثقيفية في الأماكن العامة وأنشئت فرق يضم كل منها شرطياً وشخصية دينية وممثلاً ميدانياً عن القرية في عدة أقاليم لتوعية الجمهور حول الزواج المبكر وانقطاع البنات عن الدراسة ومجابهة ذلك.

٢٨ - وعلى هذا فإن لجنة الدولة ركزت جهودها على تحديد مختلف أشكال القبولية النمطية الجنسية والسياسات التي تجري فيها وتم في هذا السياق تدريب القضاة والعاملين في المهنة القانونية على فهم مختلف أشكال القبولية النمطية الجنسية، الأمر الذي يساعدهم على التحرر مما لديهم هم من أشكال التحامل الاجتماعي والثقافي وعلى تجاوز فهم القبولية لدى مختلف الناس، ويمكنهم من التوصل إلى أحكام مستقلة نزيهة.

٢٠ العنف ضد المرأة

٢٩ - عملاً بالتوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تم اعتماد قانون جمهورية أذربيجان رقم 1058-IIIQ المعنون “مكافحة العنف المنزلي”، وذلك بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وضماناً لتنفيذ القانون، أدخلت التعديلات على سبعة مراسيم تشريعية كما أصدرت خمسة مراسيم معيارية قانونية أخرى جديدة وللقانون هذا نطاق واسع جداً يغطي العنف المرتكب من جانب مجموعة واسعة من الأشخاص وهو يتضمن أحكاماً توفر المساعدة القانونية والحماية الاجتماعية لضحايا العنف المنزلي؛ كما ينص على تدابير وقائية يتعين اتخاذها وهي تشمل التدابير القانونية والاجتماعية والتثقيفية وعملاً بتوصية المذكورة الصادرة عن اللجنة، فإن المادة ١-٠-٦ من القانون تناول الأشكال المختلفة للعنف الجنسي، ويضاف ذلك إلى أحكام من قبيل المواد ١٤٩-١٥٣ من قانون الجنايات في جمهورية أذربيجان بخصوص الجرائم المرتكبة ضد الحرمة الجنسية والحرية الجنسية للفرد (أفعال العنف ذات الطبيعة الجنسية؛ والإجبار على القيام بأفعال ذات طبيعة جنسية؛ والعلاقات الجنسية والأفعال الأخرى ذلت الطبيعة الجنسية مع أشخاص لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر).

٣٠ - كما أجرت حكومة أذربيجان أول استقصاء شامل لعموم البلاد في عام ٢٠٠٨ وتناول تقرير الاستقصاء الوطني الخاصة بالعنف ضد المرأة في أذربيجان الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة ونتائجه وقد أجري الاستقصاء ضمن إطار برنامج صندوق الأمم المتحدة للسكان لمكافحة العنف الجنسان في جنوب القوقاز - أذربيجان، بتعاون وثيق مع لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل.

٣١ - وقامت لجنة الدولة بحشد مواردها لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المتزلي، وهي إستراتيجية تركز على وضع تدابير وقائية فعالة لمحاربة العنف المتزلي وجعل مرتكبي هذا العنف مسؤولين عن تصرفاتهم وضمان الحماية الشاملة لضحايا العنف، بالإضافة إلى القضاء على القوالب النمطية التي تساند التسامح في قضايا العنف المتزلي كما أنفقت لجنة الدولة الكثير من الجهد على تنفيذ مشروع "القرن الحادي والعشرين دون عنف ضد المرأة" الذي يغطي جميع أنحاء أذربيجان.

٣٢ - وإضافة إلى تركيزها على تنفيذ القانون الجديد للعنف المتزلي، عملت لجنة الدولة على التعريف بالقانون من خلال المؤتمرات واجتماعات المائدة المستديرة والمحاضرات والاجتماعات، من قبيل ما يلي:

- (أ) مؤتمر عن منع العنف المتزلي: توعية الجمهور ودعم المبادرات التشريعية، وهو يهدف إلى تحسين التنسيق بين مؤسسات الدولة العاملة في مجال مكافحة العنف المتزلي؛
- (ب) اجتماعات مائدة مستديرة عن "تنفيذ قانون مكافحة العنف المتزلي وتبادل الخبرات"، بهدف توعية الجمهور بالقانون الجديد؛
- (ج) محاضرات نظمت لطلاب المدارس الثانوية والجامعات في ٨ مناطق مختلفة حول العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- (د) اجتماعات إقليمية عقدت في عدة أقاليم حول موضوع "تعزيز الثقافة الداخلية كعامل ضد العنف في القرن ٢١"؛
- (هـ) اجتماعات مائدة مستديرة نظمت بالتعاون مع مكتب باكو لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وذلك في عدة مناطق حول "دور وسائل الإعلام الجماهيري في القضاء على العنف المتزلي" و"دور المجتمعات المحلية في منع العنف المتزلي"، وحضرها برلمانيون وممثلون عن وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام؛
- (و) مؤتمر دولي عن مشروع "الشرطة المدعومة من جانب المجتمع" الذي ينفذ بصورة مشتركة بين مكتب باكو لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزارة الداخلية، بهدف زيادة عدد النساء في قوات الشرطة وتحقيق تدخل أكثر فعالية من جانب الشرطة في حالات العنف المتزلي والاتجار بالبشر؛

(ز) معرض صور تحت عنوان "إرادة لا تنكسر" نظم بصورة مشتركة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم

المتحدة الإنمائي ورابطة المرأة للتنمية العقلانية في إطار حملة "١٦ يوماً من العمل النشط ضد العنف الجنساني"؛

(ح) مشروع "حملة التوعية بالعنف المتزلي"، مدته سنتان وأطلقه الاتحاد العام لمبادرات المرأة والمساواة بين الجنسين، والمفوضية الأوروبية، ولجنة الدولة، وبرنامج الحكومة (هنغاريا) التابع لمعهد المجتمع المنفتح، وذلك بنهاية عام ٢٠١١ وقد أنشئت ضمن إطار هذا المشروع مراكز للشؤون الجنسانية والتنمية تشارك فيها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القضايا الجنسانية في الأقاليم، بالإضافة إلى إطلاق خط هاتفي ساخن؛

(ط) تدريب المدربين، نظم ضمن المشروع لأغراض المختصين في المنظمات غير الحكومية في مدينة باكو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وينفذ اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٢ التدريب الموجه للنساء، بالإضافة إلى مشروع يوفر المشاورات القانونية والنفسية للنساء، وذلك في الأقاليم؛

(ي) حملة "أوقفوا العنف ضد المرأة"، وهي موجهة ضد العنف المتزلي وقد نظمت ضمن مشروع "القضاء على العنف الجنسان بين المشردين داخلين وطالبي المأوى واللاجئين"، وذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورابطة المرأة للتنمية العقلانية في أيار/مايو ٢٠١٢ كما تم إصدار كتيب بعنوان "العنف المتزلي: ٥٠ إجابة على ٥٠ سؤالاً" وتوزيعه على نطاق واسع في سياق الحملة؛

(ك) تدريب القضاة في مجال العنف ضد المرأة وهو تدريب مستمر موجه للقضاء حول التمييز الجنسان والعنف ضد المرأة، بما فيه العنف المتزلي وينظم تثقيف القضاة في الأكاديمية بالتنسيق مع المجلس القضائي القانوني ولجنة اختيار القضاة وتنظم المحاضرات حول العنف ضد المرأة وغير ذلك من قضايا حقوق الإنسان بالتعاون مع المجلس الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واليونسيف ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة الألمانية للتعاون التقني ووكالات أخرى، ويلقيها خبراء دوليون معروفون جيداً يستخدمون طرائق التدريب التفاعلية الحديثة.

المادة ٦ - الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

٣٣ - عملاً بتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية التي أبدته في أعقاب النظر في التقرير الدوري الرابع لجمهورية أذربيجان، ركزت الحكومة أنشطتها حول التنفيذ الأشد صرامة لقانون مكافحة الاتجار كما أخذت بنهج أكثر

تركيزاً على الناس واتخذت عدة تدابير ملموسة لضمان إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإدماجهم في المجتمع، بما في ذلك من خلال إنشاء ملاجئ إضافية.

٣٤ - وعلى الرغم من التحديات الكبيرة التي ينطوي عليها تعقد ظاهرة الاتجار، فقد دلت جمهورية أذربيجان على التزامها المتواصل بالتصدي لهذه المشكلة وقد اتخذت الحكومة مجموعة من التدابير لمعالجة أسباب الاتجار، وتوفير الحماية، وإعادة التأهيل والإدماج، والتوعية، وتطوير التشريعات الخاصة بالاتجار ويصعب للأسف الحصول على بيانات موثوقة نظراً لأن الاتجار بالبشر يشكل مسألة سرية عابرة للحدود.

٣٥ - وتدرك حكومة أذربيجان إدراكاً كاملاً أن المسألة الجنسانية تمس جميع جوانب عملية الاتجار: ابتداء من العوامل التي تسهم في أُنجرار وحتى طبيعة القوانين والسياسات التي وضعت لمعالجة هذه الظاهرة وعلى الشاكلة نفسها، تكمن حقوق الإنسان في الأسباب وعوامل الضعف التي تسهم في الاتجار وتشمل التحديات الرئيسية التي حدتها حكومة أذربيجان في ميدان الاتجار ما يلي: كفاءة نظام العدالة الجنائية لديها في التحقيق في الاتجار واعتقال المتاجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فضلاً عن مستويات فهم المسؤولين للأبعاد الجنسانية العميقة للاتجار بالبشر.

٣٦ - كما ركزت الحكومة على سياساتها الخاصة بالمهجرة من البلاد وإليها بغية ضمان عدم التمييز في تنفيذها وتراعي حكومة أذربيجان أن النساء اللاتي تعرضن للاتجار بهن هن ضحايا جريمة وضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان ولذا فإنها تضمن في تنفيذها للقوانين عدم معاملتهن كمجرمات كما تتكفل الدولة، من خلال خطة العمل الوطنية، بأن تقدم لضحايا الاتجار، عند تحديدهن، الدعم الفوري والكافي المادي أو الاجتماعي أو الطبي أو النفسي ومنذ آب/أغسطس ٢٠١٢، ارتفعت البدلات المدفوعة لضحايا الاتجار بالبشر في سياق عملية إعادة الإدماج، وذلك من ٢٠٠ مئة أذربيجانية (ما يعادل ٢٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) إلى ٤٠٠ مئة أذربيجانية (ما يعادل ٥١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة) وتبذل جميع الجهود اللازمة لضمان حماية حق الضحايا في الوصول إلى سبل الإنصاف وتقديم كل مساعدة ممكنة لضحايا الاتجار، سواء من حيث المعلومات أو الوسائل التي تمكنهن من المطالبة بسبل الإنصاف الجنائية أو التعويضات المدنية لقاء ما عانين منه.

٣٧ - وقد اتخذت الحكومة التدابير لمعالجة الأسباب الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الدعارة وغيرها من أشكال الجنس التجاري، والزواج القسري، وأعمال السخرة، بغية القضاء على الاتجار بالنساء وعملاً على توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات وعلى معاقبة مرتكبي الاتجار كما استثمرت الحكومة كثيراً من الجهود في لزيادة التعاون والتدابير المنسقة فيما بين جميع السلطات والمؤسسات المعنية بإنفاذ القانون، بغية تفكيك شبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية وخصصت الحكومة أيضاً الموارد لتقديم برامج شاملة مصممة لإبلال ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهن في المجتمع، بما في ذلك

من خلال التدريب على العمل والمساعدة القانونية والرعاية الصحية السرية، كما اتخذت التدابير بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار وأخيراً، بذلت جهود كبيرة لوضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية تركز بصورة خاصة على الشابات والأطفال.

٣٨ - وفي أعقاب الحوار البناء الأخير مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتوصيات التي أصدرتها اللجنة، تركزت الجهود التي تبذلها حكومة أذربيجان في صراعها ضد الاتجار بالبشر على ما يلي:

- ١' تنفيذ التدابير التشريعية للحماية من الاتجار ومقاضاة المتاجرين؛
- ٢' زيادة التدابير الموجهة نحو تحسين الحالة الاقتصادية للنساء، عملاً على التخلص من ضعفهن أمام الاتجار؛
- ٣' وضع استراتيجيات شاملة لمقاضاة المجرمين ومعاقبتهم؛
- ٤' زيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع البلدان الأخرى التي تشكل بلدان المنشأ والعبور والوجهة للنساء والفتيات المتاجر بهن، عملاً على رصد أنماط الهجرة وتعزيز الضوابط الحكومية؛
- ٥' شن حملات التوعية العامة والقيام بالتدريب الموجه لمسؤولي إنفاذ القانون ومراقبة الحدود؛
- ٦' ووضع برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج موجهة للنساء والفتيات المتاجر بهن، مع توفير فرص الحياة الاقتصادية البديلة.

١ - تشريع مكافحة الاتجار وخطة العمل الوطنية - تم خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ اعتماد قانون "مكافحة الاتجار بالبشر" وتتضمن خطة العمل الوطنية الثانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، التي أقرها رئيس جمهورية أذربيجان. بمرسوم، ما لا يقل عن ٧٠ تدبيراً من تدابير السياسة العامة فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر، ومن ذلك ما يلي:

- إعادة التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي؛
- توفير ظروف آمنة للمعيشة تفي بالاحتياجات الأساسية، ويرافق ذلك الدعم النفسي والمالي؛
- توفير الفحوص الطبية والعلاج الطبي، والتمكين من الحصول على خدمات الترجمة، فضلاً عن المشورة فيما يتعلق بحقوقهن ومسؤولياتهن؛

- حماية الحقوق والمصالح في القضايا الجنائية؛
 - خلق فرص الحصول على التعليم؛
 - تلبية الاحتياجات الخاصة بالأمن والحماية؛
 - خلق فرص الحصول على التدريب المهني وسوق العمل، إلى ما هنالك.
- ٣٩ - وحكومة أذربيجان، بعد أن وفّت بالتزامها المتعلق بتجريم الاتجار من خلال سن قانون محدد لمكافحة الاتجار بالبشر، تقيم خطة عملها على أساس التزاماتها الأخرى المنبثقة عن المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي تحديداً كما يلي:
- الالتزام بتحديد ضحايا الاتجار بسرعة وبدقة؛
 - الالتزام بالتحقيق في قضايا الاتجار وعرضها على المحاكم مع توخي الحرص الواجب؛
 - الالتزام بتوفير الدعم والحماية للضحايا؛
 - الالتزام بتوفير الحماية الخاصة للأطفال الضحايا، بما في ذلك البنات؛
 - الالتزام بمنع الاتجار؛
- ٤٠ - وتسعى خطة العمل الوطنية، بتدابيرها السبعين، إلى الوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه كما تسعى إلى ضمان فعالية نظام التعاون المتبادل بين الوكالات العاملة على مكافحة الاتجار بالبشر وقد أنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات، تتألف من فريق عامل يضم ممثلين عن كل من وزارات الداخلية، والعدل، والخارجية، والأمن الوطني، والعمل والحماية الاجتماعية، والصحة، والتعليم والشباب، ولجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل ودائرة الدولة للهجرة، ودائرة الدولة لحرس الحدود، والنيابة العامة، وذلك بهدف الإشراف على تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر ويقوم بتنسيق أنشطة هذا الفريق العامل منسق وطني غايته إنشاء نظام موحد للتعاون يضمن تبادل المعلومات وقيم المنسق الوطني العلاقات اللازمة ليس مع وكالات الدولة والشرطة والمحاكم فحسب بل كذلك مع المنظمات غير الحكومية بهدف زيادة فعالية تنفيذ الأنشطة ومقاضاة الجرائم المتعلقة بالاتجار وهو يقدم تقريراً سنوياً إلى رئيس جمهورية أذربيجان وإلى البرلمان أمين المظالم ويتضمن التقرير المذكور المعلومات التي تقدمها الحكومة والمنظمات غير الحكومية وهو يعدّ على أساس الرصد المتواصل الذي تجريه وزارة الداخلية وقد تم تدعيم القانون باعتماد مجموعة من القواعد، في عام ٢٠٠٩، لتيسير تنفيذه الكامل، ومن هذه القواعد ما يلي:
- قواعد الآلية الوطنية للإحالة فيما يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر؛
 - قواعد (مؤشرات) تحديد ضحايا الاتجار بالبشر؛

• قواعد وضع الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في الملاجئ وإبقائهم فيها.

٤١ - وإضافة إلى القانون الرئيسي لمكافحة الاتجار، أدخلت على قانون الجنايات تعديلات أخرى، من قبيل التعديل الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لإدراج حكم جديد (المادة ١٧٦-١) يتناول قضايا الزواج القسري والمبكر.

٢ - **اتفاقات ومبادرات مكافحة الاتجار على المستوى الإقليمي -** في حين أن العنف ضد المرأة والاتجار الداخلي يشكل مشكلة يتعين التعامل معها على المستوى الوطني، فإن الاتجار عموماً يعتبر مشكلة تتطلب أيضاً التعامل معها من خلال التعاون الدولي، بما فيه من خلال مذكرات التفاهم الثنائية والمتعددة الأطراف والاتفاقات أو الاتفاقيات على المستوى الإقليمي الفرعي، إلى جانب آليات أخرى وقد تم في أيار/مايو ٢٠١٠ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا حول تدابير مكافحة الاتجار بالبشر إضافة لذلك، هناك مذكرات تفاهم، من قبيل مذكرة التفاهم بين وزارة الداخلية واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التابعة للإمارات العربية المتحدة، والتي تم التوقيع عليها في أبو ظبي في آذار/مارس ٢٠١١.

٣ - **النهج المتعدد القطاعات -** كما أخذت الحكومة بنهج الأمن الإنساني، وعلى ذلك فهي تعالج تنقلات الناس بصورة شاملة تراعي الأبعاد السياسية والمدنية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على قرار الانتقال لديهم وهي تدرك أن الاتجار ليس حدثاً وحيداً بل سلسلة من الأفعال والظروف التي تشارك فيها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، ولذا فإن الحكومة تتكفل بأن جميع تدابير مكافحة الاتجار موجهة لمعالجة دائرة الاتجار بأكملها وهي تقوم بذلك من خلال التأكد من أن صناع السياسة القادمين من مختلف القطاعات يعملون معاً لوضع السياسات الملائمة من ذلك مثلاً أن الصلة بين معايير ومؤسسات الحماية الاجتماعية وحماية العمل، وبين حدوث الاتجار، خضعت للدراسة كما انصب التركيز على أهمية مؤسسات العمل، من قبيل خدمات العمالة ووضع الأشخاص في الوظائف المناسبة، وخدمات التفتيش على أحوال العمل، ومحاكم العمل، بغية حماية العمال وهناك عدة وزارات تشارك في مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٢ - من ذلك مثلاً أن وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان مسؤولة عن وضع التوصيات الخاصة بإعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، وبالتدريب المهني، والاحتفاظ بالعاملين ووضعهم في الوظائف المناسبة، على أساس الإحالة من مراكز مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير أماكن السكن لضحايا الاتجار بالبشر حسب العمر والأسرة والوضع الصحي كما تقوم الوزارة بتنفيذ تدابير السياسة العامة المتعلقة بالتدريب المهني وإعادة تأهيل الأشخاص في المجموعات السكانية الضعيفة اجتماعياً بغية زيادة قدرتهم على المنافسة في

سوق العمل كما تقع على عاتق وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان مسؤولية القيام بالاشتراك مع وزارة التعليم والمنظمات غير الحكومية، بوضع برامج تعليمية مناسبة لضمان اندماج الضحايا في سوق العمل إضافة لذلك، يتعين على وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان أن تتعاون على نحو وثيق مع وزارة التعليم ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الصحة والسلطات التنفيذية المحلية لتحقيق التشغيل السلس لنظام الإحالة وإحالات من مراكز مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وفي شباط/فبراير ٢٠١١، أصدرت وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان كتاباً عن "العمل القسري والاتجار بالبشر"، وهو معدّ لاستخدامه من قبل مفتشي أحوال العمل.

٤٣ - كما أن دائرة الدولة للهجرة لها دورها أيضاً، نظراً لما يقع عليها من مسؤولية تتعلق بمنح الأجانب و/أو عديمي الجنسية من ضحايا الاتجار بالبشر الحق في العيش في جمهورية أذربيجان ويحصل ضحايا الاتجار بالبشر الذين منحوا الحق في العيش في جمهورية أذربيجان على وضع المهاجر ويتمتعون بجميع الحقوق والمسؤوليات المنبثقة عن هذا الوضع.

٤٤ - وتشارك وزارة الصحة من خلال وضع وتنفيذ برامج إعادة التأهيل الطبي وكذلك توفير المساعدة الطبية والنفسية لضحايا الاتجار بالبشر.

٤٥ - وتساهم وزارة الأمن الوطني في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال مكافحتها لجماعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود كما تكلف وكالات الدولة بموجب قانون "مكافحة الاتجار بالبشر" بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في ميدان منع الاتجار بالبشر وفي هذا الصدد، تم توقيع مذكرة تفاهم حول التعاون بين وزارة الداخلية وتحالف من المنظمات غير الحكومية، وذلك بهدف رئيسي يتمثل في تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وتقوية التعاون على تقديم مختلف الخدمات لضحايا الاتجار بالبشر.

٤ - خدمات الدعم

(أ) تم إنشاء مؤسسة شرطة متخصصة - هي إدارة مكافحة الاتجار بالبشر - بموجب المرسوم رقم ٤٣٣ الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان والمؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وذلك ضمن وزارة الداخلية، بهدف التنفيذ الفعال للوظائف الواردة في خطة العمل الوطنية الأولى، من أجل توفير المساعدة المهنية للضحايا، وتجميع معلومات مكافحة الاتجار بالبشر في مركز وحيد وحمايتهم، وتنفيذ مكافحة الاتجار بالبشر من جانب شرطة احترافية مدربة خصيصاً لذلك في مؤسسة للشرطة مجهزة بالمعدات اللازمة.

(ب) تمت الموافقة على "برنامج معالجة المشاكل الاجتماعية التي تخلق الظروف المواتية للاتجار بالبشر" بالقرار رقم ٨١ الصادر عن مجلس الوزراء والمؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ ويهدف البرنامج إلى التخلص من المشاكل الاجتماعية التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر،

وإلى إيجاد الظروف اللازمة لتحسين رفاه ضحايا الاتجار بالبشر وضحاياهم المحتملين؛ ويرمي البرنامج إلى توفير الحماية الاجتماعية للمجموعات السكانية الضعيفة التي يمكن أن تتعرض للاتجار بالبشر، بما في ذلك الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين والأطفال والمراهقين المحرومين، فضلاً عن المواطنين الذين يضطرون بحكم السن إلى مغادرة المدارس الداخلية وغيرها من مؤسسات الرعاية البديلة.

(ج) أنشئت ملاجئ للإقامة المؤقتة لضحايا الاتجار بالبشر كما أنشئ مركز مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر (يشار إليه في هذه الوثيقة باسم "مركز المساعدة")، كمؤسسات تضمن حماية الضحايا ويقدم الدعم المادي والتقني للملاجئ والمركز، بموجب قانون خاص بذلك، من ميزانية الدولة وغيرها من المصادر وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أنشئ ملجأ للأطفال / مركز لإعادة الإدماج لخدمة الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية والمعرضين للعنف المتري والذين يتم تحديدهم باعتبارهم ضحايا محتملين للاتجار بالبشر وفي عام ٢٠١١، أنشئ "مركز لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للأطفال والشباب ضحايا العنف والجريمة"، وهو مبادرة من وزارة التعليم وتحالف المنظمات غير الحكومية المعني بحقوق الطفل ويوفر هذا المركز الأخير الدعم القانوني والنفسي للأطفال المحرومين من الرعاية والذين يعيشون في بيئة مؤذية ويتعرضون للاتجار بهم وهناك خدمة خط ساخن تعمل كخدمة للمعلومات والمشورة وهي تقدم المساعدة لضحايا الاتجار، ولاسيما من الأطفال والنساء كما أطلقت وزارة التعليم في شباط/فبراير ٢٠١٠ خدمة خط ساخناً للأطفال وهو يقدم الدعم للأطفال، بما في ذلك الدعم النفسي.

٥ - برامج التدريب والتثقيف

٤٦ - يشكل البعد الجنسان للاتجار ظاهرة جنسانية عالية التركيز، والبعد الجنسان يمس جميع جوانب عملية الاتجار ويجري الاتجار بالإناث بطرق تختلف عن طرق الاتجار بالذكور ولأسباب مختلفة وقد تم تحديد التمييز والعنف لاعتبارهما عاملين أساسيين في زيادة تعرض النساء والفتيات للاتجار وفي تشكيل نتائجه ويعتبر الالتزام بتحديد ضحايا الاتجار بدقة وبنشاط الأساس الذي تستند إليه جميع الالتزامات الأخرى فيما يتعلق بالضحايا كما له قيمة أساسية عندما يتصل الأمر بالتحقيق مع المتاجرين ومقاضاتهم نظراً للاعتماد الشديد على تعاون الضحايا وشهاداتهم.

٤٧ - وفي السابق، كان جانب كبير من أعمى مكافحة الاتجار يتركز على قطاع محدد أو جزء من الحكومة من قبيل هيئات إنفاذ القانون أما حالياً، ومن الآن فصاعداً، فيوجد نهج متعدد القطاعات كما أن التدريب يأخذ منحى واسعاً وتشمل تدابير السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر دورات تدريبية خاصة موجهة لموظفي جميع السلطات المختلفة العاملة في مجال مكافحة الاتجار

بالبشر وينظم التدريب الدوري بهدف تحسين مهنية ومعارف ممثلي وكالات الدولة والمنظمات غير الحكومية العاملة على تنفيذ الآلية الوطنية للإحالة الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر (ويشار إليها في هذه الوثيقة باسم "الآلية الوطنية للإحالة")، وذلك بموجب المرسوم ١٢٣ الصادر عن مجلس الوزراء والمؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٤٨ - ويشارك بانتظام ممثلون عن جميع وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك عن وزارات الداخلية والعدل والأمن الوطني والنيابة العامة ودائرة الدولة للهجرة ودائرة الدولة للحدود ولجنة الدولة للجمارك، في التدريب الذي ينظمه مكتب المنظمة الدولية للهجرة في أذربيجان كما شاركت هذه الوكالات في جولة دراسية في روما نظمها مكتب باكو لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والوفد الدائم لإيطاليا لدى المنظمة المذكورة، وركزت الجولة على خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار.

٤٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١١، تم تنظيم التدريب في العاصمة للأطباء والمدعين العامين والمحامين وشاركت فيه سبعة بلدان أوروبية، بالإضافة لممثلين عن الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية وركز هذا التدريب على آليات تنفيذ وتفصيل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٠ - كما وضعت وزارة التعليم دورات حول منع الاتجار بالبشر ضمن مناهج المؤسسات التعليمية، بالإضافة إلى دورات لتثقيف المختصين العاملين في مجال مكافحة الاتجار إضافة لذلك، قامت الوزارة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم التدريب لـ ٨٠٠ مدرس في المدارس الثانوية في مدينة باكو وفي ٤٧ منطقة أخرى.

٥١ - كما قامت إدارة السياحة التابعة لوزارة السياحة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب باكو لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ووزارة الداخلية، بتنظيم التدريب على "الاتجار بالبشر والعمل القسري" لصالح ٢٠ سائحاً.

٥٢ - وهناك صلة بين الفقر وترويج السقوط ضحية للاتجار ويتطلب العمل الناجح لمكافحة الاتجار بالبشر تحليلاً متأنياً لجوانبه الاقتصادية، وللعوامل المتصلة بالفقر وغيرها، وتتوفر العرض ولعل أهم العوامل هي العوامل المتعلقة بالطلب في مدن أو بلدان المقصد ويجري العمل المتعلق بذلك من خلال توعية الجمهور واستهداف فئات النساء الأكثر ضعفاً وقد تم على نطاق واسع توزيع أشرطة الفيديو عن الاتجار بالبشر ونتائجه الضارة، وكذلك الفلم المعنون "حياة مباحة"، وعرضت هذه الأشرطة والفلم على قنوات التلفاز، بما في ذلك القنوات في الأقاليم، بغية توعية الجمهور عموماً والفتيات المراهقات والنساء بصورة خاصة كما وزعت على نطاق واسع نشرتان بعنوان "لا تقعي ضحية للاتجار بالبشر" و"أحم أطفالك".

معلومات حول القضايا الجنائية المسجلة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية
أذربيجان (٢٠٠٥ - ٦ أشهر من عام ٢٠١٢)

عدد القضايا الجنائية المسجلة								
في الجمهورية ككل	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٦ أشهر من المجموع ٢٠١٢
الاتجار بالبشر (ما في ذلك العمل القسري)	١	٢٨	٧٤	١	٣	١	٢	٦٧
المتاجرون بالبشر	١	٢٣	٩٣	٩١	٧٦	٣٩	٢٠	٧
الضحايا	١	٨٦	١٠١	٧٨	٩١	٣٤	٢٩	٤٧
								٤٧٠
								٤٦٧

المادة ٧ - المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٣ - أحدثت السياسات الواضحة التي تأخذ بها حكومة أذربيجان لتعزيز مشاركة المرأة في المجالات العامة والسياسية بعض التحسين في تمثيل المرأة في الحياة السياسية.

٥٤ - وهناك حالياً ٣ نساء يشغلن منصب نائبة وزير في الوزارات العشرين (وذلك في وزارات التنمية الاقتصادية، والثقافة والسياحة، والصحة)؛ كما تشغل نساء مناصب رئيس لجنة الدولة لشؤون لأسرة والمرأة والطفل (من أصل عشر لجان دولة)، ورئيس هيئة الدولة لقبول الطلاب، والرئيس في ثلاث مؤسسات للتعليم العالي (الجامعة الأذربيجانية للعمارة والبناء، وفرع باكو من جامعة موسكو الحكومية، والمعهد الأذربيجاني للمعلمين) وتشغل امرأة منصب نائب رئيس الوزراء في جمهورية ناخشيفان المتمتعة بالاستقلال الذاتي، و منصب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان وأمين المظالم في جمهورية ناخشيفان، ورئيس لجنة الدولة لشؤون لأسرة والمرأة والطفل في جمهورية ناخشيفان، ونائب رئيس شركة الدولة للنفط ونائب رئيس الأكاديمية الوطنية للعلوم في جمهورية أذربيجان.

٥٥ - وارتفع تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية من ١١ في المائة (١٣ امرأة من أصل ١٢٥ نائباً) في انتخابات عام ٢٠٠٥ إلى ١٦ في المائة في الانتخابات الأخيرة التي جرت عام ٢٠١٠ (٢٠ امرأة من أصل ١٢٥ نائباً).

٥٦ - كما تشغل نساء مناصب نواب رؤساء الهيئات التنفيذية ومديري المدارس الثانوية والوكلاء التنفيذيين، وغير ذلك، في الأقاليم المختلفة من البلاد.

٥٧ - وارتفع تمثيل المرأة على المستوى البلدي من ٤ في المائة (انتخابات عام ٢٠٠٤) إلى ٢٦,٥ في المائة. وفي الوقت الحاضر هناك ٤١٣٧ امرأة عضو في المجالس البلدية و٣٠٢ رئيسة في تلك المجالس.

٥٨ - وعلى الرغم من أن تمثيل المرأة في القضاء ليس مرتفعاً تماماً، فقد طرأ عليه نمو طفيف خلال السنوات الأخيرة وتفيد البيانات الصادرة مؤخراً عن وزارة العدل بأن ١٤ في المائة من القضاة في جمهورية أذربيجان هم نساء كما أن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية تشغله امرأة، وكذلك حال منصب رئيس مجلس القضاة المدنية في المحكمة العليا.

٥٩ - وبموجب استقصاء عينات إحصائية لنشاط السكان الاقتصادي، كان توزيع العاملين حسب نوع العمل والجنس في عام ٢٠١١ كالتالي:

العمل الرئيسي	نساء	رجال	التوزيع الجنسي: نساء	التوزيع الجنسي: رجال
منشآت الدولة ومؤسساتها ومنظماتها	٢١,٧	١٧,٨	٥٣,٦	٤٦,٤
منشآت ومؤسسات ومنظمات خارج القطاع العام	٦,٩	١٦,٩	٢٧,٨	٧٢,٢
مزارع أسرية - فلاحية	٣١,٠	٢٨,١	٥١,٠	٤٩,٠
أنشطة منشئي المشاريع الخاصة دون تشكيل شخصية قانونية	٩,٤	١٤,٧	٣٧,٨	٦٢,٢
الأشخاص العاملون في أنشطة العمل الخاص	٣١,٠	٢٢,٥	٥٦,٥	٤٣,٥
المجموع بالنسبة المتوية	١٠٠	١٠٠	٤٨,٦	٥١,٤
المجموع بآلاف الأشخاص	١ ١٢٥	٢ ٢٥٠	X	X

٦٠ - وللمرأة دور كبير في ميدان العلوم ٤٦ في المائة من حملة دكتوراه الفلسفة و٥١ في المائة من جميع العاملين في ميدان العلوم هم من النساء وقد ارتفعت نسبة النساء بين حملة دكتوراه الفلسفة بنسبة ٢٢ في المائة خلال السنوات الخمس الأخيرة وهناك ١٢ امرأة عضو مراسل في الأكاديمية الوطنية للعلوم، وثلاث نساء أعضاء فيها وترد في الجدول أدناه بيانات النساء اللاتي أكملن دراسات دكتوراه الفلسفة خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٢.

طلاب شهادة الدكتوراه	مجموع عدد طلاب شهادة الدكتوراه	بما فيهم نساء
شهادة دكتوراه الفلسفة	٨٩٧	٤٥٣
شهادة دكتوراه العلوم	١٨٥	٦٩
المجموع	١٠٨٢	٥٢٢

٦١ - وبلغ عدد النساء في الخدمة المدنية ١١٥ ٨ امرأة في عام ٢٠١٠ ووفقاً للمعلومات الإحصائية المتاحة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بلغ عدد في الخدمة المدنية ٩٧٦ ٧ امرأة بينما كان عدد الرجال ٥٦٥ ٢٠ رجلاً وبلغ عدد المنظمات غير الحكومية النسائية ١٨٦ في عام ٢٠١٠. وبموجب تعداد السكان لعام ٢٠٠٩، بلغ عدد النساء في مجال تأسيس المشاريع التجارية ٤٣١٥ امرأة ويرد أدناه تمثيل المرأة في الوزارات ولجان الدولة في عام ٢٠١١.

رقم	المنظمة	النسبة المئوية للنساء	النسبة المئوية للنساء في مناصب إدارية
١	وزارة الصحة	٧٩,٥ %	٣٧ %
٢	وزارة الضرائب		٣,٤ %
٣	وزارة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	٣٢,٣ %	٩,٧ %
٤	وزارة الداخلية	٣,٥ %	—
٥	وزارة الخارجية	١٩,٤ %	٥,١ %
٦	وزارة الأمن الوطني	٢١ %	
٧	وزارة التنمية الاقتصادية	٣٤,٢ %	٢٥,٦ %
٨	وزارة البيئة والموارد الطبيعية	٢٢,٦ %	١٣,٨ %
٩	وزارة النقل	١١,٦ %	٥,٤ %
١٠	وزارة الصناعة الدفاعية		
١١	وزارة الزراعة		١٦,٧ %
١٢	وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان		٢٤,٨ %
١٣	وزارة الصناعة والطاقة		٥٨,٥ %
١٤	وزارة الشباب والرياضة		١٩ %
١٥	وزارة الدفاع		
١٦	وزارة حالات الطوارئ		
١٧	وزارة العدل	١٨ %	١٦,٦ %
١٨	وزارة المالية	٤٠ %	
١٩	لجنة الدولة للتعامل مع الأذربيجانيين المقيمين في الخارج	٢٦,٦ %	٥ %
٢٠	وزارة التعليم	٦٨,١ %	٤١,٣ %

رقم	المنظمة	النسبة المئوية للنساء	النسبة المئوية للنساء في مناصب إدارية
٢١	لجنة الدولة للعمل مع المنظمات الدينية	٣١,٥ %	
٢٢	لجنة الدولة للسندات المالية	٤٠,٨ %	٣٠,٧ %
٢٣	لجنة الدولة للإحصاء	٥٣,٧ %	٢١,٧ %
٢٤	لجنة الدولة للتعامل مع اللاجئين والمشردين داخلياً	٩٣,٤ %	٤ %
٢٥	لجنة الدولة للجمارك	٩,١ %	٨,٥ %
٢٦	لجنة الدولة لشؤون الأسرة والمرأة والطفل	٧٦,٤ %	٧٠ %
٢٧	لجنة الدولة للأراضي ورسم الخرائط	٢٤,٦ %	٩,٩ %

٦٢ - وعقدت مؤتمرات هامة وأجري تدريب هام لتوعية النساء بأهمية مشاركتهن في الحياة العامة والسياسية في البلاد ففي عام ٢٠١٠، عقد مؤتمر عن "دور المرأة في مؤسسات الحكم الذاتي المحلية"، وذلك بصورة مشتركة بين وزارة شؤون الحكومات الإقليمية ووكالات الحكم الذاتي المحلي التابعة لإدارة رئيس جمهورية أذربيجان.

٦٣ - وقامت لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل مع المنظمة غير الحكومية "رابطة النساء خريجات الجامعات" بحملات تثقيفية في أقاليم الجمهورية بهدف زيادة مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٩ وفي هذا السياق، تم نشر كتيب بعنوان "البلديات والمرأة" ووزع في أوساط النساء في الأقاليم.

٦٤ - ويتعاون وثيق مع وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ومنظمة كاونتربارت الدولية، شاركت لجنة الدولة في برنامج مشاركة المرأة الرامي إلى تعزيز القيادات النسائية السياسية وإلى تشجيع مشاركة المرأة في العملية السياسية وفي إطار هذا البرنامج، يقوم تحالف النساء القيادات و رابطة النساء خريجات الجامعات ومنظمة النساء من أجل المستقبل بتنفيذ المشروع المعنون "لمشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار أهمية كبرى من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين" وتم تنفيذ تدريب خاص وتنظيم حلقات عمل للتوعية حول دور المرأة القيادي ومشاركتها في اتخاذ القرار في ستة أقاليم ومناطق ريفية كما ساعدت لجنة الدولة مجموعة من المنظمات غير الحكومية على مستوى الأقاليم على تنفيذ المشروع المعنون "تعزيز مشاركة المرأة السياسية" في الأقاليم الغربية من الجمهورية وقدمت برامج تلفزيونية خاصة تركز بالدرجة الأولى على دور المرأة القيادي، وذلك على القنوات والقنوات المركزية والإقليمية الحكومية والخاصة.

٦٥ - وفي ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قامت منظمة كاونتربارت الدولية وشركاؤها المنفذون بتنظيم أول مؤتمر للقيادات النسائية في باكو بهدف تعزيز الحوار بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ووضع جدول أعمال مشترك للسياسات حول قضايا المرأة وجمع هذا الحدث مجموعة متنوعة شملت أكثر من ١٠٠ من أصحاب المصلحة، بينهم ممثلون عن المنظمات المحلية والدولية والمناخ، وعن البرلمان، ووكالات الدولة المركزية، وممثلون عن السلطة التنفيذية في الأقاليم، وعن المجتمع المدني، ونشطاء المجتمعات المحلية، ووسائل الإعلام.

المادة ٨ - تمثيل المرأة على المستوى الدولي

٦٦ - هناك ضمانات للمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء فيما يتعلق بتمثيل جمهورية أذربيجان في البلدان الأجنبية.

٦٧ - وهناك ٨ نساء بين رؤساء الأفرقة العاملة البرلمانية من أصل ٧٩ فريقاً عاملاً في الجمعية الوطنية لجمهورية أذربيجان وترأس نساء برلمانيات الأفرقة العاملة للتعاون البرلماني بين أذربيجان وفرنسا وأذربيجان وجورجيا وأذربيجان والهند وأذربيجان وسويسرا وأذربيجان ولكسمبورغ وأذربيجان ومصر وأذربيجان ومولدوفا وأذربيجان وصربيا وفي الوقت نفسه، تتولى امرأتان رئاسة وفد الجمعية الوطنية لجمهورية أذربيجان لدى الجمعية البرلمانية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولدى الاتحاد البرلماني لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦٨ - كما تشغل نساء برلمانيات من الجمعية الوطنية رئاسة اللجنة الفرعية للعنصرية وعداء الأجانب في لجنة المساواة وعدم التمييز التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ورئاسة لجنة الشؤون الثقافية والتعليمية والاجتماعية في الرابطة البرلمانية للتعاون الاقتصادي بين دول البحر الأسود، ومنصب المنسق البرلماني لحملة بيس "لمكافحة العنف ضد الأطفال" في جمهورية أذربيجان.

٦٩ - وهناك ٩١ امرأة بين الدبلوماسيين البالغ عددهم ٢٧١ دبلوماسياً والعاملين لدى وزارة الخارجية في جمهورية أذربيجان ويبين الجدول التالي توزيعهم حسب المهنة.

المهنة	نساء	رجال
سفير متجول		٤
رئيس مكتب	٢	١٧
نائب رئيس مكتب	٢	١٩
مستشار	٥	١٦

المهنة	نساء	رجال
رئيس إدارة	٩	١٧
سكرتير أول	١١	٢٤
سكرتير ثان	٩	٢٦
سكرتير ثالث	٢٥	٢١
ملحق	٢٤	٤٠

٧٠ - ويبلغ عدد الدبلوماسيين العاملين في بعثات دبلوماسية تابعة لجمهورية أذربيجان في الخارج ٤٠٦ دبلوماسيين، بينهم ٤٩ امرأة بما في ذلك واحدة برتبة سفير ويبين الجدول أدناه توزيع العاملين في البعثات الدبلوماسية في الخارج حسب المهنة.

المهنة	نساء	رجال
سفير		٥٥
مثل دائم	١	٤
كبير مستشارين		٩
مستشار	٧	٤٦
قنصل	١	١٠
نائب قنصل		٥
سكرتير أول	١١	٦٧
سكرتير ثان	١٢	٧٨
سكرتير ثالث	١٥	٦٠
ملحق	٢	٢٣

المادة ٩ - الجنسية

٧١ - لم يطرأ أي تغير فيما يتعلق بقضايا الجنسية في جمهورية أذربيجان منذ التقرير الدوري السابق.

المادة ١٠ - التعليم

٧٢ - إدراكاً منها بأهمية التعليم الأساسية للنهوض بالمرأة وبأن انخفاض مستوى تعليم الفتيات والنساء لا يزال يشكل أخطر العوائق التي تعترض طريق تمتع المرأة التام بحقوق الإنسان وتمكينها، فإن حكومة أذربيجان لم تألو جهداً في سعيها لضمان مساواة الفتيات

والنساء في الحصول على فرص التعليم، وقد اتخذت عدة تدابير هامة لتيسير دخولهن في مؤسسات التعلم وبقاتهن فيها.

٧٣ - وتقضي المادة ٤٢ من دستور جمهورية أذربيجان والقانون الخاص بالتعليم بأن التعليم حق من حقوق جميع المواطنين وبموجب قانون "ضمانات المساواة بين الجنسين" الذي اعتمدته الجمعية الوطنية لجمهورية أذربيجان عام ٢٠٠٦، فإن الدولة تضمن المساواة بين النساء والرجال في الفرص في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك التعليم.

٧٤ - وفي أيار ٢٢/مايو ٢٠٠٩، تمت الموافقة "برنامج الدولة لإصلاح نظام التعليم العالي في جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٣" ويتضمن البرنامج تدابير واسعة للسياسة العامة من قبيل تحسين نوعية التعليم العالي، وتحسين آلية مراقبة الجودة، وتنظيم التعليم من بعد، وتعزيز شبكة مؤسسات التعليم العالي، وإنشاء آليات جديدة لإشراك الطلاب في البحث العلمي، وما شبه ذلك، مما يؤدي إلى تحسين حصول المرأة على تعليم عال جيد.

٧٥ - ويشكل المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بخصوص "استخدام آلية التمويل الجديدة لمؤسسات التعليم العالي" والمؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، خطوة هامة نحو ضمان نوعية التعليم العالي في البلاد وتضطلع الدولة بتمويل تعليم المواطنين المؤهلين المسلحين بالمعرفة في مؤسسات التعليم العالي في البلاد، مما يعطي زخماً قوياً لتحسين نوعية التعليم العالي وقد اتخذت تدابير هامة وفقاً للمرسوم الرئاسي لتنفيذ تدريب المتخصصين في المؤسسات التعليمية التابعة للدولة والمؤسسات غير التابعة لها في البلد سواء بموجب أمر من الدولة وعلى حساب موارد ميزانية الدولة أو من خلال التعليم مقابل دفع التكاليف وتمثل إحدى السياسات الأساسية التي تأخذ بها الحكومة في إعطاء النساء والرجال فرصاً متساوية للحصول على التدريب والتخصص.

٧٦ - وتزايد أهمية أذربيجان كإحدى الجهات الفاعلة الرئيسية في ميدان الطاقة والاتصالات العالمية في منطقة القوقاز وأوروبا والعالم وتؤدي تنمية البلاد الاجتماعية والاقتصادية من جهة وعمليات العولمة والمنافسة والتكامل في العالم المعاصر من جهة أخرى إلى زيادة الحاجة إلى تدريب مختصين عالي الكفاءة في جميع المجالات في الجمهورية وانطلاقاً من هذه العوامل كلها فإن قيادة البلاد تعلق أهمية كبرى على تنمية التعليم وهي تركز عليه كإحدى أولويات سياسة الدولة ويجري العمل على تنفيذ برامج حكومية كبيرة في هذا الميدان.

٧٧ - ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠٠٩، فإن ٧٦,٨ في المائة من النساء بين ٢٠ و ٥٤ سنة من العمر لديهن تعليم ثانوي كامل، في حين أن ١١,٧ في المائة لديهن تعليم ثانوي متخصص، و ١٢,٥ في المائة لديهن تعليم عال. وهناك نسبة ٦,٩ في المائة لم يتلقين إلا تعليماً ثانوياً عاماً،

١٠ في المائة لم يتلقين إلا تعليمًا ابتدائيًا. وبموجب هذه النتائج، فإن معدل معرفة القراءة والكتابة لدى النساء في سن ١٥ وأكثر هو ٩٩,٧ في المائة.

٧٨ - وتضمن الدولة حق كل مواطن في التعليم الثانوي العام الإلزامي ويتمتع كل طالب بالحق في التعليم العام المجاني في المؤسسات التعليمية التابعة للدولة.

٧٩ - وعلى الرغم من أن حالة المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي مُرضية، فإنه لا يتم استغلال جميع الفرص وهناك عقبات مختلفة ذات طابع اجتماعي وثقافي تعترض سبيل المرأة إلى التعليم العالي ويلاحظ في الأقاليم انقطاع الفتيات عن الدراسة ويشكل حمل المرأة في إطار الزيجات المبكرة عقبة أمام إتمامها التعليم الثانوي وتحصيل التعليم العالي، فضلاً عن عثرها على عمل ملائم.

٨٠ - وعملاً بالقانون، فإن الدولة تضمن حق المتعلمين في الحصول على التعليم المجاني مرة واحدة في مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص وفي كل مرحلة من مراحل التعليم العالي ويوجد في جمهورية أذربيجان ٤٩ مؤسسة تعليمية تنفذ برامج التعليم العالي - ٣٤ منها مؤسسات تعليمية تابعة للدولة في حين أن ١٥ منها غير تابعة للدولة.

٨١ - وهناك حالياً ١٢٨ ٦٥٠ طالباً يدرسون للحصول على شهادة البكالوريوس، و٧ ٩٤٠ طالباً للحصول على شهادة الماجستير وخلال العام الدراسي ٢٠١٠ - ٢٠١١، بلغ عدد النساء في مؤسسات التعليم العالي ٦٥ ١١٢ امرأة.

٨٢ - وقد أحاطت لجنة الدولة علماً بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة ٢٩ من الملاحظات الختامية، وهي تتعلق تحديداً بعدم التناسب بين مستويات التعليم لدى النساء والفرص الاقتصادية المتاحة لهن، وتركيز النساء في موضوعات الدراسة الأتثوية وعلى هذا فقد اتخذت الحكومة بعض التدابير الملموسة لمواجهة القوالب النمطية السائدة ولتشجيع الفتيات والنساء على دخول معترك التعليم والتدريب في ميادين غير تقليدية، الأمر الذي يمكن أن يفتح أمامهن إمكانيات العمل في مجالات الاقتصاد المزدهرة من ذلك مثلاً أن الحكومة استخدمت الفرصة التي أتاحتها إعلان عام ٢٠١١ سنة دولية للكيمياء لتنظيم اجتماع للنساء المتخصصات في الكيمياء في أذربيجان في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في جامعة باكو الحكومية الأولى، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لجمهورية أذربيجان لليونسكو وحالف النجاح هذا الحدث إذ ترك أثراً قوياً على الفتيات اللاتي سرّهن أن يجتمعن إلى نساء عالمات معروفات متخصصات في الكيمياء يعملن في مختلف المؤسسات العلمية والتعليمية في البلاد.

٨٣ - كما شاركت حكومة أذربيجان في مشروع عن "دعم التعليم التقني المهني للنساء في الأقاليم" بدأته في منطقة كراباخ وفي منطقة أواسط أران بصورة مشتركة مع الاتحاد العام

”القطاع الثالث“ ويتمثل الهدف الرئيسي للمشروع في دعم تنمية التعليم المهني للنساء في الأقاليم

٨٤ - كما تناولت لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل مشكلة الزواج المبكر وأجرت دراسة عن الموضوع بالاشتراك مع المركز الدولي للدراسات الاجتماعية وبدعم مالي من اليونيسيف وشملت الدراسة أربعة أقاليم من أذربيجان وتمثل هدفها في تحليل أسباب الزواج المبكر والنتائج المترتبة عنه في البلاد

٨٥ - كما يجري تنفيذ مشروع فرعي عن الزواج المبكر - ”التواصل الاجتماعي بهدف تحقيق تغيير في السلوك“ - وذلك منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وأجريت مناقشات حول أسباب الزواج المبكر والمواقف من هذه المشكلة، وذلك في مجموعات شملت ممثلين عن السلطات التنفيذية والبلديات والشخصيات الدينية وقادة المنظمات غير الحكومية وممثلين عن وسائل الإعلام والوالدين والمراهقين في عدة أقاليم ومكنت المناقشة مجتمعات الأقاليم من تحديد النهج لمعالجة الزواج المبكر ولوضع التدابير الكفيلة بالقضاء على هذه المشكلة وقد وضعت لجنة الدولة خطة عمل للأقاليم الجنوبية من الجمهورية (مدينة لانكران ومنطقتا ليريك وأستارا) لتخلص من الزواج المبكر” ونفذتها بالتعاون مع اليونيسيف في المناطق الجنوبية من البلاد

موظفو التعليم والعلوم

المدرسون في المؤسسات التعليمية العليا غير الحكومية ببداية السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١١ - الأعداد والتوزيع حسب الجنس كنسبة مئوية من المجموع

التوزيع المئوي		
رجال	نساء	
١٤٣	٠٤١	رئيس جامعة
٣٤٩	١٤٠	نائب رئيس جامعة، مدراء الفروع
٤٤٨	٦٤٥	رئيس مخبر وشعبة
٢٤٨	٢٤٢	عميد كلية
٩٤٥	٤٤٥	رئيس قسم
١٢٤٨	٢٤٥	أساتذة بين موظفي الأقسام
١٨٤٩	١٨٤٩	معيدون بين موظفي الأقسام
٢١٤٨	٢٨٤٨	مدرسون رئيسيون
٢٤٤٢	٣٥٤٥	مدرسون، مساعدون
١٠٠	١٠٠	النسبة المئوية للمجموع
١٠٦٧	٧١٩	العدد

عدد المديرين في مؤسسات التعليم العام النهارية ببداية السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١١

التوزيع المئوي		
رجال	نساء	
		عدد مديري مؤسسات التعليم العام:
٩,٥	٣,٥	التعليم الثانوي
٣٢,٥	١٩,٧	إنهاء الثانوي
٦,٧	٤,٧	التعليم الثانوي
٥١,٣	٧٢,٦	إنهاء الثانوي
١٠٠	١٠٠	النسبة المئوية للمجموع
٧ ١٠٧	٤ ٦٥٣	العدد

٨٦ - وقد ارتفعت حصة النساء اللاتي يشغلن منصب مدير مؤسسة نهارية للتعليم الثانوي العام في عام ٢٠١١ من ١٦,٦ في المائة إلى ٢٨,٤ في المائة بالمقارنة مع السنة الدراسية السابقة. وعموماً ارتفعت حصة النساء اللاتي يشغلن منصب مدير أو نائب مدير في المدارس النهارية للتعليم الثانوي العام بنسبة ٢,٢ في المائة.

الباحثون حسب ميدان العلوم ببداية عام ٢٠١٢

التوزيع المئوي		
رجال	نساء	ميدان الدراسة
١٦,٨	١٥,١	الإنسانيات
٦,٥	٦,٢	الطب
٤٨,٦	٤٠,٦	العلوم الطبيعية
٦,٣	١٠,٨	الزراعة
١٤,٨	١٩,٥	التقانة
٧,٠	٧,٨	العلوم الاجتماعية
١٠٠,٠	١٠٠,٠	النسبة المئوية للمجموع
٦ ٢٠٠	٥ ٦٩١	العدد

موظفو التعليم والعلوم

توزيع الطلاب في برنامج دكتوراه العلوم حسب الفئة العمرية ببداية عام ٢٠١٢

العمر	التوزيع المئوي	
	نساء	رجال
دون ٣٠ سنة	١١,٦	٩,٥
٣٠-٣٤	١٥,٩	١٤,٧
٣٥-٣٩	١٣,١	١٤,٦
٤٠ وأكثر	٥٩,٤	٦١,٢
النسبة المئوية للمجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠
العدد	٦٩	١١٦

توزيع الطلاب في برنامج دكتوراه الفلسفة حسب الفئة العمرية ببداية عام ٢٠١٢

العمر	التوزيع المئوي	
	نساء	رجال
دون ٢٥ سنة	٨,٦	٢٣,٩
٢٥-٢٩	٥٣	٣٥,٤
٣٠-٣٤	٢٢,٥	٢٤,٥
٣٥-٣٩	٩,٩	٩,٥
٤٠ وأكثر	٦,٠	٦,٧
النسبة المئوية للمجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠
العدد	٤٥٣	٤٤٤

التحصيل الدراسي بين السكان في سن ١٥ سنة وأكثر (وفقاً لتعداد السكان عام ٢٠٠٩، وكنسبة مئوية من المجموع)
النسبة المئوية لأعداد النساء والرجال في سن ١٥ سنة وأكثر

	نساء	رجال
المجموع	٩٩,٧	٩٩,٩
الأماكن الحضرية	٩٩,٧	٩٩,٨
الأماكن الريفية	٩٩,٧	٩٩,٩

بلغت نسبة التحصيل الدراسي بين السكان ٩٩,٨ في المائة في عام ٢٠٠٩

عدد التلاميذ والطلاب حسب نوع التعليم ببداية السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١١

أنواع المؤسسات التعليمية	التوزيع المئوي	
	رجال	نساء
مؤسسات التعليم العام	٧٧,٤	٧٥,٠
مؤسسات التعليم الابتدائي المهني، والمدارس المهنية، والمدارس الثانوية المهنية والمراكز المهنية ^(١)	١١,٥	١٢,٠
مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص	٢٤,١	٤,٥
التعليم العالي ودراسات الدكتوراه	٩,٠	٨,٥
النسبة المئوية للمجموع	١٠٠	١٠٠
العدد	٨٩٨ ٦٥٨	٧٩٧ ٨٢٥

توزيع التلاميذ حسب العمر والجنس في مؤسسات التعليم الابتدائي المهني ببداية عام ٢٠١٢

حسب العمر	التوزيع المئوي	
	رجال	نساء
دون ١٥ سنة	٠,٢	٠,١
١٥	٧,٨	٤,٦
١٦	١٨,٢	١٢,٠
١٧	٢٤,٨	١٩,٥
١٨	١٦,٥	٢٢,٢
١٩	٧,٦	١٥,٢
٢٠	٦,٢	٩,١
٢١	٤,٣	٦,٦
٢٢	٣,٠	٣,٥
٢٣	٢,٢	١,٩
٢٤ سنة وأكثر	٩,٢	٥,٣
النسبة المئوية للمجموع	١٠٠	١٠٠
العدد	٢٠٥٩٤	٨٣٩٩

(١) ببداية عام ٢٠١١. وهناك ٤٧ امرأة و٥٣ رجلاً بين كل مئة طالب في أذربيجان. ويعود ارتفاع عدد النساء في مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص لتفضيل هذه المؤسسات على التعليم الثانوي التربوي والتعليم الثانوي الطبي.

توزيع الطلاب في المدارس الثانوية المتخصصة الحكومية، حسب ميدان الدراسة، ببداية السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢

التوزيع المئوي		ميدان الدراسة
رجال	نساء	
٠،٠	٠،١	تكنولوجيا سلع الاستهلاك الواسع النطاق
٠،٢	٠،٢	التخصصات الطبيعية والتقنية
١٥،٤	٤٤،٩	التعليم
٣،٣	١٠،٢	الصحة العامة
١٢،٢	١٤،٩	الثقافة والفنون
٨،١	٨،٢	الإنسانيات والعلوم الاجتماعية
٤،٢	١،٥	الخدمة في المجالات الاجتماعية - الثقافية
١٤،١	١٢،٦	الاقتصاد والإدارة
٠،٢	٠،١	التكنولوجيا الكيميائية
٠،٦	٠،٢	المعلوماتية والحاسوب
٢،٢	١،٦	الهندسة اللاسلكية والاتصالات
٠،٨	٠،٢	الزراعة ومصائد الأسماك
٠،٢	٠،٠	الجيولوجيا واستكشاف المعادن
٠،٩	٠،١	البناء
٢،٣	٠،٥	الطاقة وبناء آلات الطاقة
١،٩	٠،٢	استكشاف المعادن واستخراجها
٠،٥	٠،٠	المرافق التقنية والعامة
٢١،٥	١،٣	تشغيل النقل واستغلاله
٣،٨	٠،٠	الهندسة البحرية والملاحة
٧،٦	٣،٢	تخصصات أخرى
١٠٠	١٠٠	النسبة المئوية للمجموع
١٨ ٠٩٠	٣٥ ١٤٦	العدد

عدد الرجال والنساء
(حسب تعدادي السكان، بآلاف الأشخاص)

السنة	النساء	الرجال	مجموع عدد الإناث مقابل كل ١٠٠٠ من الذكور	سكان الحضر	سكان الريف
١٩٩٩	٤٠٧,٣	٣٨٨٣,١	١٠٤٨	١٠٥٨	١٠٣٩
٢٠٠٩	٤٥٠٨,٠	٤٤١٤,٤	١٠٢١	١٠٣٣	١٠٠٧

المادة ١١ - العمالة

٨٧ - تنص جميع وثائق التشريعات الوطنية على ضمانات للمساواة في الفرص فيما يتعلق بتنفيذ حق جميع المواطنين في حرية اختيار العمل والعمالة بغض النظر عن الجنس وتشكل احتياجات سوق العمل على أساس المهنة والخبرة والتخصص، دون أية قيود تتعلق بالاعتبارات الجنسانية. وبموجب المادة ٩ من قانون جمهورية أذربيجان حول "ضمانات المساواة بين الجنسين" تنطبق المساواة في الأجور والمرتبات والمنح وغيرها من الحوافز المالية على الموظفين العاملين في نفس مكان العمل والذين لديهم تدريب مهني متساو وظروف عمل متساوية ويقومون بعمل له نفس القيمة، وذلك بغض النظر عن الاعتبارات الجنسانية ويعتبر مخالفاً للقانون أن يميز رب العمل في المعاملة بين الأشخاص على أساس الجنس، فيما يتعلق بالأجور والمرتبات والمنح وغيرها من الحوافز المالية وفي حال وجود فوارق فإن عبء الإثبات يقع على رب العمل ليدل على أن المعاملة المتمايزة لا تستند إلى جنس الشخص كما تفيد المادة ١٦ من قانون العمل بوجوب خلق فرص متساوية والأخذ بنهج المساواة إزاء الموظفين بغض النظر عن الجنس، وهي تمنع التمييز على أساس جنسائي أو لأسباب تتعلق بالتحرش الجنسي.

٨٨ - وقد تناقص معدل النشاط الاقتصادي للأشخاص من الجنسين في سن ١٥ وأكثر تدريجياً خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩. وعلى هذا فإن معدل النشاط الاقتصادي للأشخاص في سن ١٥ وأكثر كان ٦٨,٠ في المائة في عام ٢٠٠٣ (٧٣,١ في المائة للرجال و ٦٣,٢ في المائة للنساء)، ثم ٦٢,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ (٧٠,٦ في المائة للرجال و ٦٠,٥ في المائة للنساء) و ٦٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٧ (٦٨,١ في المائة للرجال و ٦١,٦ في المائة للنساء) و ٦٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٩ (٦٥,٩ في المائة للرجال و ٦٠,٠ في المائة للنساء). وعاد معدل النشاط الاقتصادي فارتفع إلى ٦٥,٥ في المائة بعد الأزمة الاقتصادية لعام ٢٠١٠. فقد ارتفع هذا المؤشر إلى ٦٨,١ في المائة للرجال غير أنه استمر في الهبوط بالنسبة للنساء فوصل إلى ٥٩,٢ في المائة. وتفيد المراقبة بأن الفجوة بين الرجال والنساء في معدل النشاط الاقتصادي تناقصت خلال سنوات الأزمة، غير أنها عادت فانتسعت في عام ٢٠١٠. وعلى هذا فإن الفارق كان بنسبة ٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣

(٧٣,٢ - ٧٣,١) وارتفع إلى ١٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٥، ليتراجع إلى ٦,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧ ثم إلى ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩. وعاد فارتفع إلى ٨,٩ في المائة في عام ٢٠١٠.

٨٩ - ووفقاً للإحصاءات الرسمية، شهد معدل الأجور الشهرية للرجال والنساء في الجمهورية ارتفاعاً من عام إلى آخر. ففي عام ٢٠٠٧، كان متوسط أجر المرأة ١٤٠ مائة أذربيجانية (١٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، ثم أصبح ١٨٤,٥ مائة أذربيجانية (٢٣٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في ٢٠٠٨ و ٢١٢,٦ مائة أذربيجانية (٢٧٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في ٢٠٠٩. ويبين تحليل البيانات أن متوسط الأجر الشهري للمرأة يشكل ٥٠-٥٨ في المائة من متوسط أجر الرجل. وتركز الحكومة جهودها على تقليص هذه الفجوة وهي تعمل مع منظمة العمل الدولية عن كثب لمعالجة هذه المسألة.

٩٠ - وفي عام ٢٠٠٣، كان معدل عمالة الرجال ٦٨,٤ في المائة، وانخفض هذا المعدل إلى ٦٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٠. على أن معدل عمالة النساء ارتفع من ٤٤,٩ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٧,٧ في المائة في عام ٢٠١٠. ومن الملحوظ من خلال النظر في هذا الموضوع من منظور المساواة بين الجنسين أن الفجوة بين الجنسين في معدلات العمالة تناقصت سنوياً من ٢٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٧,١ في المائة في عام ٢٠١٠، وهو اتجاه إيجابي لضمان المساواة بين الجنسين في العمالة.

٩١ - ويتناقص من عام لآخر معدل البطالة لكل من النساء والرجال. فقد كان هذا المعدل ٩,٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ فهبط إلى ٦,٠ في المائة في عام ٢٠٠٩ ثم إلى ٤,٧ في المائة في عام ٢٠١٠. وهبط معدل البطالة بالنسبة للرجال من ٩,٥ في المائة إلى ٤,٧ في المائة، وبالنسبة للنساء من ٩,٨ في المائة إلى ٦,٩ في المائة في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠. وقد أخذ بعين الاعتبار في حساب هذا المؤشر الأشخاص المسجلون في مكاتب العمالة باعتبارهم عاطلين عن العمل رسمياً.

٩٢ - وقد بلغ العدد الكلي للعاملين في الجمهورية ٣٧٥,٣ ألف شخص في عام ٢٠١١، ومنهم ١٢٥,١ ألف امرأة، أو ٤٨,٦ في المائة. وبلغ عدد النساء العاملات بأجر ٥٩٧.٠٠٠ امرأة أو ٤٣,٢ في المائة من العدد الكلي للأشخاص العاملين بأجر.

٩٣ - وتمثل المرأة ٧٦,٦ في المائة من العاملين في قطاعات الاقتصاد المختلفة (التعليم والرعاية الصحية والثقافة والحماية الاجتماعية وغيرها) - ٦٧,١ في المائة في التعليم و ٥٤,٣ في المائة في قطاع المرافق الأخرى والخدمات الاجتماعية والفردية. ويجري تمويل مؤسسات هذه القطاعات الاقتصادية من ميزانية الدولة أساساً، وتقل فيها الأجور والمرتبات نسبياً. ولهذا العامل تأثيره على انخفاض متوسط الأجر الشهري للمرأة بالمقارنة مع الرجل.

٩٤ - ويخلق التشريع شروط عمل متساوية للرجال والنساء في جمهورية أذربيجان وتفي المؤسسات والمكاتب والمنظمات بمبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء مقابل العمل ذي القيمة المتساوية ولا يسمح بالتمييز في الأجر/المرتب على أساس الجنس.

٩٥ - وبموجب بيانات دائرة الدولة للعمالة، بلغ عدد النساء اللاتي تقدمن بطلبات خلال الأشهر الستة الأولى من العام الحالي ٨,٨١٢ امرأة، أو ٣٦,٩ في المائة من مجموع المتقدمين. ووضع ٢٤٥ امرأة في وظائف مختلفة بموجب نظام الحصص، وحصل ١٠١٣ امرأة على صفة العاطل عن العمل وبالتالي على استحقاقات البطالة، بينما اشتغل ١٢٣ امرأة في الأشغال العامة، و ٨٥٥ امرأة في التدريب المهني. وعموماً تم توفير الوظائف لـ ٤١,٤٤٢ امرأة من خلال دائرة الدولة للعمالة خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ وحتى نهاية الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٢، في حين أن ٧,٥٩٤ امرأة شاركن في دورات مختلفة للتدريب المهني.

إرسال المواطنين غير المشاركين في أنشطة العمل إلى التدريب المهني عن طريق مكاتب خدمات العمالة

المجموع (أشخاص)		منهم (أشخاص)		منهم (أشخاص)		منهم (أشخاص)	
تدربوا لأول مرة	منهم نساء	تدربوا مرة ثانية	منهم نساء	تنمية المهارات	منهم نساء	منهم نساء	
٢٤٠٨	١١٩٤	٦٥	٢٠	١٥٠	٦٤	٢٠٠٧	٢٦٢٣
٣٠١٣	١٨٥١	١٨٥	١٠٠	١٩٥	١٢٧	٢٠٠٨	٣٣٩٣
٤٢٣٣	٢٣٨٩	٣٧٦	٢١٥	٢١٨	١١٤	٢٠٠٩	٤٨٢٧
٣٦٤٣	١٨١٨	١٠٨	٧٨	١٧٠	١٠٦	٢٠١٠	٣٩٢١
٣٩١٢	٢٠٣٩	٢٠٣	١١٣	١٨٤	١١٨	٢٠١١	٤٢٩٩

٩٦ - وتقوم لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل بتنظيم مختلف دورات التدريب المهني بهدف زيادة فرص العمالة المتاحة للنساء أيضاً وفي عام ٢٠١٢، نفذ في أقاليم أجايبدي وأغدام وباردا وبيلاخ والتتار، بالتعاون مع الاتحاد العام "القطاع الثالث"، مشروع عن "دعم التعليم التقني المهني للنساء في الأقاليم" والهدف الرئيسي لهذا المشروع هو دعم تنمية التدريب المهني للنساء في الأقاليم ويرمي المشروع إلى إيجاد نظام للتعليم التقني المهني المتصف بالكفاءة اجتماعياً واقتصادياً وزيادة اهتمام الفتيات بالتعليم المهني لتلبية الاحتياجات الإنمائية للاقتصاد من كوادرات التعليم المهني فضلاً عن ضمان حصول المرأة على تعليم مهني حديث وقد درست أوضاع التعليم المهني للنساء في الأقاليم وتم تحديد الاحتياجات وتنظيم اجتماع مائدة مستديرة حول هذا الموضوع خلال المرحلة الأولى من المشروع وجرى تنظيم التدريب المهني خلال المرحلة الثانية منه.

٩٧ - وقد تم إبرام اتفاقات جماعية عامة بين مجلس وزراء جمهورية أذربيجان واتحاد النقابات الأذربيجانية والاتحاد الوطني لمنظمات مؤسسي المشاريع (أرباب العمل) في جمهورية أذربيجان وذلك في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ و ٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وهناك بنود معينة في هذه الاتفاقات تتعلق بعمالة النساء وحماية عمل المرأة وإدراج موضوع "أساس السياسة الجنسانية" في مناهج مؤسسات التعليم وتعمل هذه المنظمات على تنفيذ التدابير ذات الصلة بالسياسة العامة في تلك المجالات.

٩٨ - وخلال ١١ شهراً من عام ٢٠١٢، قامت مديرية الدولة للتفتيش على أحوال العمل تحت رعاية وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان، ومن خلال رقابة الدولة على امتثال المؤسسات والمكاتب والمنظمات لشروط تشريعات العمل، بتحديد ١٦ ٣٤١ حالة انتهاك لتلك الشروط وكانت نسبة ٥١ في المائة من هذه الانتهاكات تتصل بحقوق المرأة في قطاعات الاقتصاد التالية: التجارة والخدمات، والتعليم، والصناعة، والرعاية الصحية، وخدمات الطعام.

قطاع العمالة غير الرسمي

٩٩ - تم تقدير مستوى العمالة غير الرسمية في الاقتصاد باستخدام استقصاءي عينات أجرتهما لجنة الدولة للإحصاء في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩. وبلغت نسبة العمالة غير الرسمية إلى مجموع العمالة ٥ في المائة (١٨٦,٣ إلى ٣٧٠,٤) في عام ٢٠٠٥ و ١٠,١ في المائة (٤١٠,١ إلى ٤٠٧١,٦) في عام ٢٠٠٩. وتبين النتائج أن زيادة العمالة غير الرسمية كانت أعلى بين النساء. وعلى هذا فإن نسبة النساء في العمالة غير الرسمية إلى مجموع العمالة كانت ٣٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ وارتفعت إلى ٦١,٩ في المائة (٢٥٣,٧ إلى ٤١٠,١) في عام ٢٠٠٩.

١٠٠ - ووفقاً لبيانات لجنة الدولة للإحصاء، كان عدد الأشخاص المؤهلين رسمياً لصفة العاطلين عن العمل لدى مكاتب دائرة العمالة ٣٨,٣ ألف شخص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وبلغت نسبة النساء بين هؤلاء ٤٣ في المائة. أما متوسط مبلغ استحقاق البطالة فقد بلغ ١٩٠,٩ مناة أذربيجانية (٢٣٨,٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

١٠١ - ولم يشهد نصيب العاملين لحسابهم الخاص (أي الأشخاص الذين يوفران لأنفسهم العمل بصورة مستقلة، والذين يعملون بصورة فردية، ولا يشمل ذلك أفراد الأسرة العاملين بأجر) من العمالة الإجمالية تغييراً هاماً خلال الفترة بين ٢٠٠٣ و ٢٠١٠، وكان في المتوسط ٦٦-٦٨ في المائة. أما نسبة الأشخاص العاملين في المزارع الأسرية إلى مجموع العمالة فقد ارتفعت من عام لآخر وذلك من ٢٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٤٠,٢ في المائة في عام ٢٠١٠.

١٠٢ - ويولي اهتمام خاص لتعزيز الحماية الاجتماعية للعمال الذين لديهم مسؤوليات عائلية، بما في ذلك النساء، في جمهورية أذربيجان ولهذا السبب، فإن جمهورية أذربيجان صادقت في عام ٢٠١٠ على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ عن "العمال ذوي المسؤوليات العائلية" ورقم ١٨٣ عن "حماية الأمومة (منقحة)".

١٠٣ - ويجري العمل على تنفيذ مهمة "تطوير دوائر العمالة المحسنة" في إطار مشروع مشترك بين وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان والبنك الدولي (الرابطه الإنمائية الدولية)، عنوانه "مشروع تنمية الحماية الاجتماعية" ويعمل المشروع على إعداد خطة عمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ لوضع برامج تحسين إدماج النساء في سوق العمل، وتقديم الخدمات الاستشارية لإشراكهن في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنظيم نوادي العمل ونوادي الأعمال التجارية للنساء، وتعزيز فعالية عمالة المرأة.

١٠٤ - ومنذ عدة سنوات، تشدد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وهي لجنة تابعة لمنظمة العمل الدولية، على أن مبدأ المساواة في الأجر بين الرجال والنساء مقابل العمل المتماثل القيمة لا ينعكس بصورة كاملة في التشريعات أو في الاتفاقات الجماعية وقد أشارت لجنة الخبراء في نتائج ملاحظاتها على الاتفاقية رقم ١٠٠ في عام ٢٠١٠ إلى أن إحصاءات عام ٢٠٠٦ تظهر فصلاً أفقياً كبيراً بين الجنسين في سوق العمل كما أن أجور النساء كانت أقل بكثير من أجور الرجال في كثير من قطاعات الاقتصاد إضافة لذلك، فقد أعربت لجنة الخبراء، استناداً إلى ملاحظاتها الأخيرة، عن قلقها إزاء استقرار الفصل الجنسان في سوق العمل، حيث يجري توجيه النساء إلى القطاعات المنخفضة الأجر دون أي تناقص في الفجوة بين الجنسين في الأجور في صناعات معينة.

١٠٥ - وقد صادقت جمهورية أذربيجان في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية عن المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، واتفاقية التمييز في العمالة والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١).

١٠٦ - وتم إعداد مشروع قانون يتضمن تغييرات وتعديلات على قانون العمل لجمهورية أذربيجان تنظر في شروط اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بخصوص تنقيح اتفاقية حماية الأمومة (منقحة)، ١٩٥٢، رقم ١٥٦ المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات: العمال ذوو المسؤوليات الأسرية، والتي كانت جمهورية أذربيجان قد انضمت إليها بموجب القانون 1004-IIIQ في أيار/مايو ٢٠١٠.

المادة ١٢ - المرأة والحصول على خدمات الرعاية الصحية

١٠٧ - إن وثيقة السياسة العامة التي يُسترشد بها حالياً هي الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية (٢٠٠٨-٢٠١٥) وقد تم التوقيع على هذه الوثيقة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية الدكتور تشان والسيدة الأذربيجانية الأولى سعادة مهربان علييفا.

١٠٨ - وقد قامت وزارة الصحة بوضع الإستراتيجية الوطنية لحماية الصحة الإنجابية لسكان جمهورية أذربيجان، وذلك بدعم من منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان

١٠٩ - وتستند الإستراتيجية إلى تحليل للأوضاع في مجال الصحة الإنجابية في البلاد خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بالإضافة إلى نتائج الإستراتيجية الوطنية الأولى للصحة الإنجابية (٢٠٠١-٢٠٠٦).

١١٠ - وتشمل المجالات البرنامجية التي عرضتها الإستراتيجية ما يلي:

- صحة الأم والطفل؛
- الخيار الإنجابي (تنظيم الأسرة والإجهاض الآمن)؛
- الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي (بما في ذلك سرطان عنق الرحم)، وفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز؛
- الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب؛
- العنف الجنسان والاستغلال الجنسي.

١١١ - ويجري العمل حالياً على استعراض برنامج الدولة لتحسين صحة الأم والطفل (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وسيتم تجديده في القريب العاجل.

١١٢ - وكما يرد في المفهوم الإنمائي "أذربيجان ٢٠٢٠: رؤية للمستقبل":

١١٣ - "سيعتمد برنامج الدولة لتحسين صحة الأم والطفل للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ وستتخذ التدابير لإجراء الفحوصات الوقائية والاستقصاءات الصحية بين الأطفال والمراهقين وعملاً على تعزيز مكافحة الأمراض السارية، ستتخذ التدابير ذات الصلة لتمكين الأطفال من الحصول على التطعيم الوقائي كما سيجري إعداد خطة عمل وطنية (٢٠١٤-٢٠٢٠) للوقاية من إصابة الأطفال بالإعاقة ومعالجتهم منها، وستوضع النبذات الخاصة بالمؤسسات الطبية المعنية بالأطفال في سياق جهود ترمي إلى توسيع خدمات العيادات الداخلية وعملاً على جعل الأدوية الشديدة الأهمية متاحة مادياً واقتصادياً لجميع فئات السكان، وتحسين نوعية الأدوية وفعاليتها وسلامتها، ستتخذ التدابير لمنع استيراد الأدوية المنخفضة النوعية وغير المرخص لها.

١١٤ - وسيستمر التركيز على القضايا الخاصة بموظفي الرعاية الصحية وستوضع الإجراءات اللازمة موضع التنفيذ عملاً على إدخال تحسينات متواصلة على معارف ومهارات الموظفين

الطبيين، بما في ذلك التدريب في البلدان الأجنبية وستتخذ التدابير لخلق الظروف المناسبة للأطباء والموظفين الطبيين للعمل في المناطق الريفية، كما ستحدد الأجر المناسب لذلك وستتخذ التدابير لتقدير عمل الموظفين الطبيين على أساس أدائهم.

١١٥ - وستُنشأ سجلات إلكترونية مختلفة ونظام 'للبطاقات الصحية الإلكترونية' ونظام لمعلومات الرعاية الصحية، وذلك لرصد الصحة العامة.

١١٦ - وقد بذلت جهود كبيرة لتحسين إمكانية حصول النساء والرجال، على قدم المساواة، على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية وأنشئ نحو ٤٠٠ مرفق للرعاية الصحية في أذربيجان خلال العقد الماضي، ٣٠٠ منها في الأقاليم ويوجد حالياً في البلاد ٤١٢ مستشفى، ٦٥ منها مستشفيات إقليمية مركزية، و١٦٧ منها مستشفيات مناطق ريفية، و٢٠ منها مستشفيات للأمومة وفي الوقت نفسه، هناك ٣٥ مؤسسة للرعاية الصحية تابعة للقطاع الخاص وهي توفر خدمات طب التوليد.

١١٧ - وفي عام ٢٠١٢، بلغت مخصصات ميزانية الدولة لتنمية الرعاية الصحية ٦٥٨ ٧٠٩ ٣ ألف مناة أذربيجانية (٨٣٩ ٣٣٣،١٠ ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة) وتعتبر أذربيجان اليوم دولة رائدة بين دول ما بعد الفترة السوفيتية، وذلك من حيث عدد مرافق الرعاية الصحية ونوعية المعدات.

١١٨ - وقد وضع مشروع قانون جمهورية أذربيجان بخصوص "حماية الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة" وهو يرسى أساساً قانونياً لحماية الصحة الإنجابية والوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة وتنفيذ الحقوق الإنجابية وينص مشروع القانون على حماية صحة الأم والطفل، وتوفير الخدمات والمشورة الطبية المجانية للنساء الحوامل والنساء في سن الحمل، وكذلك لأطفالهن، وذلك بتمويل من موارد ميزانية الدولة، وتقديم خدمات التخصيب خارج الجسم ونقل الجنين، مجاناً لمرة واحدة، للأسر التي تعاني من عدم الإنجاب لفترة تزيد عن عشر سنوات، والتي تحتاج إلى رعاية خاصة في مرافق الرعاية الصحية الحكومية، بموارد من ميزانية الدولة وفي الوقت نفسه، ينظم مشروع القانون الحق في الحرية الإنجابية، والحق في الأمومة وحماية الأمومة، والتبرع بالخلايا الإنجابية، والحق في الاحتفاظ بالخلايا الإنجابية، والحق في استخدام وسائل منع الحمل، والتعقيم الطبي، والمسائل الأخرى، فضلاً عن حظره لفحوصات تحديد الجنين وإنهاء الحمل لأسباب جنسية (الإجهاض الانتقائي) فيما عدا حالات ارتفاع ترجيح الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس.

١١٩ - ونتيجة لهذه السياسة العملية، تم تحقيق الكثير في مجال حماية حقوق المرأة والطفل وانعكس ذلك في المؤشرات الديموغرافية وعلى هذا فقد تناقصت حالات وفيات الأطفال وارتفع العمر المتوقع في البلاد وفي عام ٢٠١١، بلغت نسبة الزيادة الطبيعية للسكان ١٣,٥ في الألف.

زيادة السكان الطبيعية، الولادات والوفيات

معدل وفيات الرضع (دون السنة من العمر) في كل ١٠٠٠ ولادة حية	في كل ١٠٠٠ من السكان			أشخاص			
	عدد الوفيات	عدد الولادات	الزيادة الطبيعية	عدد الوفيات	عدد الولادات	الزيادة الطبيعية	
١١,٣	٥,٩	١٧,٢	١١,٣	٥٢ ٥١٤	١٥٢ ١٣٩	٩٩ ٦٢٥	٢٠٠٩
١١,٢	٦,٠	١٨,٥	١٢,٥	٥٣ ٥٨٠	١٦٥ ٦٤٣	١١٢ ٠٦٣	٢٠١٠
١١,٠	٥,٩	١٩,٤	١٣,٥	٥٣ ٧٦٢	١٧٦ ٠٧٢	١٢٢ ٣١٠	٢٠١١

١٢٠ - وفي الوقت نفسه، تم التوصل إلى إنجاز يتمثل في الحد من الوفيات النفاسية وفي عام ٢٠١١ بلغت نسبة وفيات النساء الحوامل والنساء في سن الحمل بسبب تراجع في الوضع الصحي في مرحلة ما بعد الولادة وأثناء الولادة والحمل، ١٥,٣ في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في المناطق الحضرية والريفية وتناقص معدل الوفيات النفاسية في المناطق الحضرية بنسبة ٣٠,٩ في المائة في عام ٢٠١١ بالمقارنة مع السنة السابقة، وبنسبة ٦٣,٢ في المائة في المناطق الريفية وعموماً، انخفضت الوفيات النفاسية بنسبة ٥ ٢ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

الوفيات النفاسية

السنة	أشخاص	في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية
٢٠٠٩	٣٧	٢٤,٣
٢٠١٠	٢٦	١٥,٧
٢٠١١	٢٧	١٥,٣

١٢١ - على أن هناك مشاكل معينة ترتبط بالنساء والصحة الإنجابية يستمر وجودها في أذربيجان.

١٢٢ - فمعرفة النساء بمشاكل الصحة الإنجابية لا تزال منخفضة، وخصوصاً فيما يتعلق بوضعهن من حيث الصحة الجنسية والإنجابية.

استخدام وسائل منع الحمل

السنة	المجموع	دون سن ١٨	منهم		
			٢٤-١٨	٢٩-٢٥	٣٤-٣٠
٢٠٠٩	٧٤ ٢٤٩	١ ٤١١	١٣ ٥٦٥	٢٧ ٧١٦	٢١ ٦٠٧
٢٠١٠	٦٠ ١٩٢	١ ٨٣٢	١٣ ٣٢١	١٨ ٩١٦	١٦ ٨٨٦
٢٠١١	٥٩ ٥٩٨	١ ٥٦٨	١٣ ١٣٠	١٩ ٢٢٨	١٦ ٩٤٦

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٥	٢٠٠٠
١٩,٨	١٩,٧	٢٢,٧	٢٨,٦	٢٤,٦	٢٩,٥	٣٠,٩
مجموع عدد النساء اللاتي يستخدمن اللولب، بآلاف الأشخاص						
٧,٣	٧,٣	٨,٤	١٠,٧	٩,٣	١١,٧	١٣,٨
في كل ١٠٠٠ امرأة بين ١٥ و ٤٩ من العمر						
١٦,٣	١٧,٢	١٨,٤	١٨,٢	١٥,٩	٣٣,٨	٥٣,٩
مجموع عدد النساء اللاتي يستخدمن موانع الحمل الهرمونية، بآلاف الأشخاص						
٦,٠	٦,٤	٦,٨	٦,٨	٦,٠	١٣,٤	٢٤,١
في كل ١٠٠٠ امرأة بين ١٥ و ٤٩ من العمر						
٢٠,١	١٩,٩	٣٣,٢	٢٣,٣	٢٠,٤	...	...
مجموع النساء اللاتي يستخدمن موانع الحمل (الواقى الذكري، الواقى العشائى غطاء منع الحمل)، بآلاف الأشخاص						
٧,٤	٧,٤	١٢,٣	٨,٧	٧,٧	...	...
في كل ١٠٠٠ امرأة بين ١٥ و ٤٩ من العمر						
٣,٢	٣,٢	...	...	...	...	...
مجموع عدد النساء اللاتي يستخدمن موانع الحمل الكيميائية، بآلاف الأشخاص						
١,٢	١,٢	...	...	...	...	...
في كل ١٠٠٠ امرأة بين ١٥ و ٤٩ من العمر						
١٠٤	٢١٧	١٤٢	١٣٧	١٥٧	٢٣٩	٢٥٥
مجموع عدد عمليات تعقيم المرأة						
٣,٩	٨,٠	٥,٣	٥,١	٦,٠	٩,٥	١١,٤
في كل ١٠٠٠ امرأة بين ١٥ و ٤٩ من العمر						

١٢٣ - وتعتبر أذربيجان البلد الأعلى من حيث معدل الإجهاض بين بلدان آسيا الوسطى وتركيا، وذلك بسبب الافتقار إلى المعلومات الخاصة بوسائل منع الحمل ومحدودية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة ويبقى الإجهاض الطريقة الرئيسية للحد من الولادات.

١٢٤ - وفي عام ٢٠١١، تم تسجيل ٢٧ ٧٩٠ حالة إجهاض في البلاد (بما في ذلك الإجهاضات غير القانونية)، ومنها ١ ٢٠٦ حالات، أو ٤,٣ في المائة، لنساء يحملن للمرة

الآولى وفي عام ٢٠١١، بلغ معدل حالات الإجهاض ٣١٠ حالة بين كل ١٠٠٠ امرأة في سن الخصوبة.

١٢٥ - وفي الوقت نفسه، تم تسجيل ٥,٧ ولادات مبكرة في البلاد في عام ٢٠١١، وهي حالات ترتبط أساساً بتكرار إجهاض الأم في الماضي.

١٢٦ - وإضافة لذلك، فإن عدد المواليد الذكور يفوق عدد المواليد الإناث خلال السنوات الأربع أو الخمس الماضية ويفسر الباحثون هذا الواقع بالإجهاض الانتقائي بسبب تفضيل الذكور وهناك دراسة يجري وضعها حالياً بصورة مشتركة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان حول تشوش العلاقة الجنسية بين الأطفال المولودين في جمهورية أذربيجان.

١٢٧ - ومع أن أذربيجان بلد من البلدان التي ينخفض فيها معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، فإن مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز تبقى دائماً قيد النظر في وزارة الصحة وقد ارتفعت تغطية فحوصات فيروس نقص المناعة البشرية بين السكان، خصوصاً بين الأشخاص في المجموعات ذات السلوك المخاطر المعرضة للإصابة، وتم اكتشاف وتسجيل ٤٧٦ حالة جديدة للإصابة بالفيروس في ١١ شهراً من عام ٢٠١١ وأجريت عملية مسح وبائي للسكان أثبتت مجدداً انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز بين مستخدمي حقن المخدرات.

١٢٨ - ومن أصل الأشخاص الـ ٤٧٦ المصابين بالفيروس خلال ١١ شهراً من عام ٢٠١١، كان هناك ١١ أجنبياً في حين أن ٤٦٥ من المصابين كانوا من مواطني أذربيجان.

١٢٩ - وعموماً، بلغ عدد الإصابات الثابتة بالفيروس ٣,١٩٩ حالة سجلت لدى مركز جمهورية أذربيجان للإيدز خلال الفترة من عام ١٩٨٧، عندما سجلت أول حالة، وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومن أصل هؤلاء، كان هناك ١١٣ أجنبياً (٣,٥ في المائة) في حين أن ٣٠٨٦ من المصابين (٩٦,٥ في المائة) كانوا من مواطني أذربيجان. وبلغ عدد الرجال الأذربيجانيين المصابين بالفيروس ٢٥٢٥ مواطناً (٨١,٨ في المائة)، في حين أن عدد النساء بينهم بلغ ٥٦١ مواطنة (١٨,٢ في المائة).

١٣٠ - وهناك حالياً ٢٥٥ شخصاً يخضعون للعلاج المجاني المضاد للفيروسات العكوسة (ARV)، وهو علاج بدأته وزارة الصحة، بدعم من الصندوق العالمي لمكافحة أمراض الإيدز والسل والملاريا، في مركز الجمهورية للإيدز بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٣١ - وتدرك الحكومة أهمية توعية السكان فيما يتعلق بمعالجة المشاكل وتنفيذ تدريب تثقيفي لهم في مختلف المجالات من قبيل الصحة الإنجابية، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز، وتنظيم الأسرة، وغير ذلك.

١٣٢ - وقد تم توزيع المعلومات ذات الصلة لزيادة توعية الشباب بالصحة الإنجابية عن طريق محاضرات عن "الصحة الإنجابية" شارك فيها أطباء مختصون بأمراض النساء لديهم الخبرة، وذلك في عدة مدارس في مختلف أنحاء البلاد، بالإضافة إلى برامج إذاعية وتلفزيونية بعنوان "المرأة والمجتمع" تم إعدادها بمبادرة من لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل وبمشاركة الأطباء وأطباء علم النفس وممثلون عن المجتمع وهيئات الحكم الذاتي المحلي.

١٣٣ - وعقدت اجتماعات وجلسات تدريب على المستوى المجتمعي المحلي في أكثر من ٢٣ مدينة وإقليم في مختلف أنحاء الجمهورية في إطار "مبادرة الصحة الإنجابية للشباب في جنوب القوقاز" والتي تنفذها لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان لصالح الشباب والمراهقين والنساء في أسر اللاجئين والمشردين داخلياً، والأسر الكثيرة الأطفال، والأطفال المعرضين للحياة في الشوارع، والشباب في المدارس الداخلية، وطلاب الصفوف العليا في المدرسة، والمدرسين، والأطباء، وأطباء علم النفس، وممثلي وسائل الإعلام الجماهيري، والقادة الرياضيين، وممثلي المنظمات الدينية، وممثلي المنظمات غير الحكومية ونتيجة لهذه الاجتماعات وجلسات التدريب، تم إيجاد الفرص في المناطق النائية للكشف عن المشاكل، وتحسنت توعية السكان فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وتعززت أنشطة الفتيات، وتحسنت مهارات الشباب في الإعراب عن أفكارهم، وتم تحديد مشاكلهم، كما تم إنشاء "مراكز غير طبية للصحة الإنجابية ملائمة للشباب".

١٣٤ - وإضافة للاستقصاء الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، أجري استقصاء عن استخدام المخدرات وتم تحليل نتائجه وعرضها وأعدت التوصيات للوكالات المعنية واستناداً إلى النتائج التي خلصت إليها الدراسات، أنشئت "مراكز غير طبية للصحة الإنجابية ملائمة للشباب" ضمن مراكز دعم الأسرة والطفل التابعة للجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل في قرى شوفالان وفي إقليم غورانبوي ولدى أكاديمية الإدارة العامة ونظمت الحلقات التدريبية والدراسية الدورية وتم وضع المواد الترويجية ونشرها للتشجيع على الأخذ بنمط حياة صحي بين الأطفال المحتاجين لرعاية خاصة ولدى منخفضي الدخل وأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً وأسرههم باستخدام "مراكز الصحة الإنجابية الملائمة للشباب" ومراكز دعم الطفل والأسرة التابعة للجنة الدولة في ١١ إقليماً.

١٣٥ - "مدرسة يوم السبت" للمراهقين جرى تنظيم التدريب على الحقوق الإنجابية وصحة الشباب تحت عنوان "مدرسة يوم السبت" للمراهقين، وذلك لصالح ٥٠ مراهقاً (في سن ١٣ - ١٨) تم اختيارهم من مدارس مختلفة في باكو في إطار مشروع مشترك مع الاتحاد العام للأطفال والمراهقين "نور".

١٣٦ - وقدم للمشاركين من مختلف شرائح المجتمع تدريب حول فهم الذات وتنظيم الأسرة وثقافة النظافة الصحية الشخصية، وذلك في إطار دورات تدريبية تحمل العنوان التالي: "عش حياتك اليومية مرتاحاً"، وقد تم تنظيمها في الأقاليم في مختلف أنحاء الجمهورية.

١٣٧ - وفي الوقت نفسه، نشرت كتيبات عن الصحة الإنجابية ومكافحة مرض الايدز ونتائج زواج الأقرباء وتم تصوير شريط فيديو عن الإجهاد الانتقائي وأذيع على قنوات التلفزيون الوطنية والإقليمية.

١٣٨ - وإضافة لحمالات التوعية، تجري لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل من حين لآخر فحوصات طبية مجانية للنساء في فئات السكان الضعيفة وللأسر المنخفضة الدخل وأطفالها.

١٣٩ - وقد أجرت المنظمة الأذربيجانية للشباب اللاجئين والمشردين داخلياً، بصورة مشتركة مع الصندوق العالمي لمكافحة أمراض الايدز والسل والملاريا اختباراً طبياً بين المشردين داخلياً لأغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز، وإجراء المشاورات التطوعية والمجانية دون تحديد هوية صاحبها، وذلك في إطار مشروع "توفير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز بين شباب اللاجئين والمشردين داخلياً في أذربيجان وإجراء المشاورات والاختبارات التطوعية والمجانية دون تحديد هوية صاحبها، لأغراض الكشف عن الإصابات بالفيروس".

١٤٠ - وأجرى الاتحاد العام "الصحة والحياة الصحية" لأغراض إعادة تأهيل النساء السجينات وحماية صحتهم، فحصاً طبياً لثريالات السجون وكشفت هذه الفحوصات الطبية عن إصابة ٢٦ من السجينات بأمراض مختلفة.

١٤١ - وفيما بعد، قام أطباء مختصون بالأمراض السرطانية وبأمراض النساء وبالتنظير الصوتي وأمراض الأعصاب بإجراء فحوصات طبية وقائية متكررة للسجينات (وخصوصاً للكشف عن الأمراض السرطانية).

١٤٢ - وخضع أكثر من ٢٠٠٠ شخص من مختلف الفئات العمرية، وخصوصاً من أسر اللاجئين والمشردين داخلياً، لفحوصات طبية مجانية في أقاليم غازاخ وشامكير وغداباي وتفوز وشماخي، وذلك في سياق زيارة قام بها طيب "متطوعي الرعاية الصحية والطبيعة"، وهي مبادرة انتقلت من تركيا إلى أذربيجان تحت شعار "الاقتصاد القوي - المجتمع الصحي يتطلبان تربية الشباب الصحيح البدن"، وتم خلال الزيارة توزيع معدات طبية مختلفة ومواد طبية للاستخدام اليومي على المواطنين المحتاجين، ولاسيما على الأطفال في المدارس وفي مؤسسات مرحلة ما قبل المدرسة.

١٤٣ - كما تم تقديم الخدمات الطبية المجانية للأسر المنخفضة الدخل ولحاربي كرباخ المتقاعدين الذين يعيشون في مدينة سومغايت.

المادة ١٣ - المساواة في الحياة الاقتصادية

١٤٤ - تلتزم حكومة أذربيجان بضمان المساواة للمرأة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحياة الثقافية ولا تكتفي الحكومة بضمان حرية النساء في تنمية قدراتهن الشخصية وفي اختيار نشاطهن الاقتصادي وفق مطامهن، فهي ملتزمة بخلق الظروف اللازمة لتمكينهن من التمتع بهذا الاستقلال الاقتصادي.

١٤٥ - وإلى جانب الدستور والقوانين الوطنية الأخرى التي تضمن هذه الحقوق، فإن سياسات الدولة موجهة هي أيضاً بحيث تضمن للنساء الحقوق الاقتصادية التالية على أساس المساواة بالرجال:

- الحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء وفي التحرر من الجوع؛
- الحق في السكن الملائم؛
- الحق في الخدمات الاجتماعية وفي الحصول على الخدمات العامة الأساسية؛
- الحق في الحماية من الفقر والإقصاء الاجتماعي؛
- الحق في المياه؛
- الحق في الصرف الصحي؛
- الحق في الحياة في بيئة صحية؛
- الحق في المشاركة على قدم المساواة في الأنشطة الثقافية والمشاركة على جميع المستويات في تحديد السياسات الثقافية؛
- الحق في المشاركة على قدم المساواة في أنشطة الاستجمام والراحة والرياضة؛
- حقوق المؤلفين.

	٢٠٠٩			٢٠١٠			٢٠١١			٢٠١٢	
	منهم		الاجموع	منهم		الاجموع	منهم		الاجموع	رجال	الاجموع
	رجال	نساء		رجال	نساء		رجال	نساء			
	١	٧٧٨	١	٥١٦	٧٩٢	١٢٩٢	٥٠٧	٣٦٥	١٢٧٧		
عدد المتقاعدين	٢٧٥ ١٣٨	٤٩٦ ٧٨٨	٣٥٠	٣٠٨ ٤٣٢	١٤٢	٢٩٠	١٥٥	٧٩٠	٥٩٦	٤٩٨ ٧٥٠	
	٨٣٥	٥٤٧		٢٩٩	٥٥٩	٨٣١	٢٨١	٨٤٢	٨١٢		
بسبب العمر	٨٤٤	٢٨٨ ٥٤٧	٢٩٧	٦٥٩ ٨٥٨	٠٦٣	٥٩٦	٢٨٠	٥٤٩	٧٧١	٢٧٣ ٣٣٧	
	٣٠١	١٦٨	١٣٣	٣١١	١٧٤	١٣٧	٣٢٤	٩٧٣	٣٣١		
بسبب الإعاقة	٦٦١	٥٩٠	٥٦٦	٨٤٩	١٨٢	٦٦٧	٧٤٥	١٤١	٥٨٦	١٨٥ ١٥١	
بسبب فقدان رب الأسرة	١٣٧	٤٠ ١٤٦	٩٧ ٤٨٧	١٣٧	٤٢	٩٥ ٠٢٧	١٣٩	٤٣	٩٢ ٥٥٠		
(الزوج أو الزوجة)	٦٣٣		٩٢٤	٨٩٧		٢٨٨	٢٨٨		٢٣٩	٤٠ ٢٦٢	

١٤٦ - وقد ركزت الدولة على ضمان حصول المرأة على الموارد والفرص في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال الترويج لفرص المرأة في العمالة الذاتية وإنشاء المشاريع التجارية وتطوير التعاونيات وبدء العمل التجاري الخاص بها ولا يوجد في أذربيجان أية قوانين/لوائح تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بشروط ممارسة أنشطة العمالة الذاتية وحصول العاملين لحسابهم الخاص على الضمان الاجتماعي على أن الدولة، في تصميم سياساتها وبرامجها، تراعي الواقع الاجتماعي للمرأة وكذلك التمييز بين شرائح المجتمع بصورة تؤدي إلى إقصاء بعض النساء عن الأنشطة الاقتصادية المستقلة وتتسم سياسة الدولة بأنها سياسة تقوم على المساواة وترمي إلى إحداث تغيير حقيقي بغية معالجة العقبات الهيكلية التي تعترض سبيل تلك المساواة وتسعى الحكومة إلى القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالمهن الأنثوية المعتادة، وذلك من خلال حملات التوعية المكثفة، ومبادرات من قبيل برامج التدريب ودعم التمويل العام للمرأة العاملة لحسابها الخاص.

١٤٧ - وتدعم الدولة تنمية قدرات إنشاء المؤسسات التجارية في أذربيجان من خلال خلق بيئة مواتية للأعمال ويتمشى أساس هذه البيئة القانوني مع المعايير الدولية من ذلك مثلاً أن الحكومة رصدت عن كثب أثر قواعدها الضريبية للتأكد من أنها لا تؤثر سلباً على دخل المرأة ولا تتدخل في مشاركتها على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية وفي هذا السياق، تم تخفيض ضريبة الأرباح إلى ٢٠ في المائة؛ وأعفي الإنتاج الزراعي من جميع الضرائب تقريباً؛ ووضع قيد التشغيل نظام للمدفوعات الضريبية الالكترونية هو نظام "المركز الجامع الوحيد" لتسجيل الأعمال والتخليص الجمركي، وذلك بهدف إيجاد مناخ موات للأعمال.

١٤٨ - ونفذت سياسة منتظمة منهجية بهدف تحسين بيئة الأعمال وتشكيل مؤسسي مشاريع وطنيين في جمهورية أذربيجان، وخلق ذلك أساساً لضمان التنمية الاقتصادية المستدامة وتعتبر تنمية قدرات تأسيس مشاريع الأعمال أحد المكونات الأساسية للسياسة الاقتصادية في البلاد وتنفذ تدابير السياسة الشاملة لتنمية العلاقات بين الدولة ومؤسسي مشاريع الأعمال وتحسين آلية الدولة الرقابية والتشريعات المتعلقة ببيئة الأعمال وآليات الدعم الذي تقدمه الدولة لتأسيس مشاريع الأعمال من خلال التعلم من الخبرات الأجنبية في هذا المضمار.

١٤٩ - وفي الوقت نفسه، تنعكس تدابير السياسة العامة المتعلقة بتنمية قدرات تأسيس مشاريع الأعمال في برامج معينة تابعة للدولة وتمت الموافقة عليها في إطار السياسة الإنمائية الاجتماعية الاقتصادية المعمول بها في البلاد، وخصوصاً برنامج الدولة للحد من الفقر وللتنمية المستدامة في جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، وبرنامج الدولة لتنمية الأقاليم في جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وبرنامج الدولة لتزويد السكان بالمنتجات الغذائية بصورة موثوقة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥.

١٥٠ - ويستمر تقديم الدعم لتأسيس مشاريع الأعمال فالافتقار إلى الموارد يعتبر أحد العوامل التي تؤثر سلباً على تنمية قدرات تأسيس مشاريع الأعمال ويقوم الصندوق الوطني لدعم تأسيس مشاريع الأعمال، والذي يعمل تحت رعاية وزارة التنمية الاقتصادية، بتنفيذ تمويل هذه المشاريع بشروط متساهلة وقد خصص أكثر من ١١٠ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لنحو ١٥ ٠٠٠ مشروع منذ عام ٢٠٠٢ ويشمل ذلك تخصيص ٥٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة لـ ٦٠٠ امرأة بين مؤسسي مشاريع الأعمال ويقوم الصندوق حالياً بوضع مشاريع استثمارية نموذجية بغية الترويج لإشراك المرأة في أنشطة إنشاء المشاريع المنزلية، وسيتم في المستقبل القريب تعزيز تمويل النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال.

١٥١ - كما تدعم الدولة تنمية معارف النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال ومهارتهن وقد أنشئ مركز باكو للتدريب على الأعمال تحت رعاية وزارة التنمية الاقتصادية بهدف زيادة معارف مؤسسي مشاريع الأعمال وزيادة معارف الأشخاص المبتدئين في مشاريع الأعمال وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، قام مركز التدريب بتنظيم ٥٢٠ نشاطاً شملت التدريب والمؤتمرات والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة وغيرها، وذلك بمشاركة خبراء محليين في إنشاء مشاريع الأعمال ورجال ونساء أعمال ومبتدئين في مشاريع الأعمال، في مدينة باكو والأقاليم حول موضوعات "وضع خطط الأعمال ومشاريع الاستثمار" و"استخدام البرمجيات الخاصة لوضع مشاريع الاستثمار بهدف توعية مؤسسي مشاريع الأعمال" و"تنمية الزراعة الواضحة بيئياً" و"الوصول إلى أسواق التصدير القائمة والجديدة" و"محاكاة إنتاج السلع البديلة عن الواردات وتصديرها"، وكذلك عن "أنشئ عملك الخاص" و"ابدأ عملك الخاص" و"حسن عملك الخاص"، في إطار مشروع تابع لمنظمة العمل الدولية

عنوانه "أبدأ وحسنّ عملك الخاص"، وعن "تنمية المهارات" و"بوابات الموقع الإلكتروني www.b2b.az" و"حماية حقوق المرأة"، وغير ذلك وشارك في هذه النشطة أكثر من ١٥ ٠٠٠ شخص، وبلغت نسبة النساء العاملات على تأسيس المشاريع وبدء مشاريعهن الخاصة ٣٠ في المائة منهم.

١٥٢ - ومنذ عام ٢٠٠٩، تقوم وزارة التنمية الاقتصادية والوزارة الاتحادية الألمانية للاقتصاد والتكنولوجيا بتنفيذ مشروع اسمه "البرنامج الثنائي المشترك بين ألمانيا وأذربيجان لتحسين تخصصات الكوادر في ميدان إدارة الأعمال في جمهورية أذربيجان" ويشترك مؤسسو مشاريع الأعمال من مختلف قطاعات اقتصاد أذربيجان في دورة تدريبية لتنمية المهارات عنوانها "التعاون الاقتصادي" وذلك لمدة شهر واحد في ألمانيا ضمن هذا البرنامج كما شارك ١٢٩ شخصاً من مؤسسي مشاريع الأعمال والمديرين في دورة تدريبية لتنمية المهارات عنوانها "التعاون الاقتصادي"، وبلغ عدد النساء العاملات في الإدارة وفي تأسيس المشاريع بين المشاركين ٢٢ امرأة (١٧ في المائة) وإضافة لتنمية المهارات الفنية في ألمانيا، أقام عدد كبير من المشتركين في البرنامج علاقات أعمال مباشرة مع شركات ألمانية ووقعوا عقوداً مختلفة.

١٥٣ - وفي الوقت الحاضر، يبلغ نصيب القطاع الخاص من الناتج المحلي الإجمالي ٨٣ في المائة وقد ارتفع عدد مؤسسي مشاريع الأعمال ليصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ وتبلغ نسبة النساء بين هؤلاء ١٥ في المائة ويتركز عمل هؤلاء النساء في الصناعة الخفيفة وصناعة النسيج وحياسة السجاد والفنون التطبيقية والحرف والعلوم والتعليم وصناعة الأغذية والزراعة والتجارة والخدمات.

١٥٤ - وقد نظم في باكو في الفترة ١٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المنتدى الثالث للنساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال، وذلك بصورة مشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ولجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل وناقش المنتدى موضوعات هامة من قبيل "المرأة والضرائب" و"المرأة والاقتصاد"، كما حدد التحديات التي تعترض سبيل النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال، وهي تحديداً محدودية ملكية العقارات، والقوالب النمطية ضد المرأة في قطاع الأعمال، واعتماد المرأة تقليدياً على الأسرة، وما شابه ذلك وقدم الخبراء والمختصون بتأسيس مشاريع الأعمال مقترحات ملموسة لمواجهة هذه التحديات وجرى التشديد على أهمية التعاون على تنمية مهارات تأسيس مشروعات الأعمال لدى النساء، كما جرى تقاسم أفضل الممارسات في ميدان تنمية التعاون على المستوى الإقليمي والإقليمي الفرعي.

١٥٥ - وقد تشكلت شريحة من مؤسسي مشاريع الأعمال في المجتمع الأذربيجاني نتيجة للإصلاحات الواسعة المنفذة خلال الفترة الأخيرة وبدأ نشاط تأسيس المشاريع في أداء دور هام في التنمية الاجتماعية وإقامة قاعدة مواتية لتنمية هذا القطاع.

١٥٦ - وأنشئ الصندوق الوطني لدعم تأسيس مشاريع الأعمال لتقديم الدعم المالي لتطوير مهارات تأسيس مشاريع الأعمال، وخصوصاً لدى صغار مؤسسي المشاريع، وتعزيز نشاط السكان الاقتصادي وآليات التمويل الميسر لمؤسسي الأعمال التجارية، مما أصبح مصدراً حقيقياً لتلبية احتياجات الأعمال الصغيرة والمتوسطة من الموارد المالية ووفقاً لقواعد استخدام الأموال التي يقدمها الصندوق الوطني، يبلغ معدل الفائدة السنوية على قروض الصندوق ٦ في المائة، أما مدة القروض المنخفضة الفائدة فهي محددة وتصل إلى ثلاث سنوات للقروض الصغيرة وخمس سنوات للقروض المتوسطة وإلى ١٠ سنوات بالنسبة للقروض الكبيرة وتصل فترة السماح الخاصة بالقروض إلى نصف مدة القرض.

١٥٧ - وبالإضافة إلى آلية التمويل الواردة أعلاه، تم خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٢ تخصيص ٣٦ مليون مناة أذربيجانية (٥٦٠ ٨٧١ ٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لـ ٦٠١ ١ من النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال كما خصص في عام ٢٠١١ مبلغ ٦,٨ مليون مناة أذربيجانية (٦٢٨ ٦٦٤ ٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) لـ ١٣٧ من النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال، ومبلغ ٢,٧ مليون مناة أذربيجانية (٣٦٧ ٤٤٠ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في عام ٢٠١٢ لـ ١٤٩ امرأة في هذا المجال.

١٥٨ - ووفقاً لبيانات عام ٢٠١٠، كان ٨٥,١ في المائة من الأشخاص الذين يشاركون في تأسيس مشاريع الأعمال دون إيجاد شخصية اعتبارية، من الرجال، في حين أن نسبة النساء بينهم بلغت ١٤,٩ في المائة وعموماً يوجد في البلاد حالياً ٦٣,٤٠ من النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال، غير أن عدد الناشطات بينهن هو ٣٧٧ ٢٢ امرأة.

١٥٩ - وأجريت عام ٢٠٠٩ دورات تدريبية تابعة لمنظمة العمل الدولية تحت عنوان "ابداً عملك الخاص"، وذلك لصالح النساء من ضحايا الاتجار بالبشر ونظراً لأن الهدف الرئيسي للمشروع كان يتمثل في توفير المعارف الأساسية للنساء الراغبات في تأسيس مشاريع الأعمال الخاصة بهن، فقد تضمن المنهاج وضع خطط البيع والشراء وطرائق حساب نفقات قوة العمل وتحليل التكاليف والفوائد المتوخاة، وقدمت المساعدة للمشاركات في التدريب على ملء خطط الأعمال خطوة بخطوة وأجريت دورات مماثلة عام ٢٠١١ للفتيات الشابات الراغبات في المشاركة في أنشطة تأسيس مشاريع الأعمال وفي عام ٢٠١٠، تم تنظيم اجتماع بين النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال وبين مؤسسي مشاريع الأعمال من رومانيا وتركيا وذلك بهدف دعم الشابات في هذا المجال كما نظم في عام ٢٠١٢ اجتماع مائدة مستديرة حول موضوع "النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال" وذلك في سياق زيارة ممثلي منظمة "المرأة والديمقراطية" السويدية إلى أذربيجان.

المادة ١٤ - المرأة الريفية

١٦٠ - إن حياة النساء في المناطق الريفية تخلق كثيراً من الفرص ومن المشاكل فعمليات العولمة تؤثر بطرق مختلفة على المناطق الريفية وتؤثر هذه التغيرات الاقتصادية والاجتماعية على النساء ولا تعتبر النساء الريفيات مجموعة متجانسة؛ ولذا فإن هذه التغيرات تؤثر عليهن بطرق مختلفة ويعتمد وضع المرأة الريفية الخاص على عوامل متنوعة: فاحتياجات النساء ومصالحهن تتباين كما تتباين الفرص المتاحة لهن والتحديات التي تعترض سبيلهن.

١٦١ - ووجود المرأة الريفية محدود في عمليات اتخاذ القرار والتخطيط وبالضرورة، يؤدي انخفاض مستوى مشاركة المرأة في اتخاذ القرار إلى الابتعاد عن أولوياتها ويتمثل التحدي أمام برامج التنمية في تحديد القيود التي تعيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية والعامّة على المستوى المحلي، وفي وضع مبادرات محددة لصالحها فالمرأة في المناطق الريفية بحاجة إلى اهتمام سياسي خاص كما أن شواغلها تشكل جزءاً حقيقياً من جدول الأعمال الإنمائي في أذربيجان وتدرك الحكومة تماماً أن تنويع المناطق الريفية ضروري للنمو والعمالة والتنمية المستدامة، وأن من الأهمية بمكان تعزيز إدخال المرأة وإشراكها في القطاع الاقتصادي الجديدة والمتنوعة.

١٦٢ - وتسترشد سياسات التنمية الريفية المعمول بها في أذربيجان بعدد من المبادئ التوجيهية الإستراتيجية التي تدعو إلى إشراك النساء بصورة كاملة ومساهمتهن في تنشيط المجتمعات المحلية، وإنشاء الأعمال الجديدة، وتوسيع نطاق الموارد البشرية، باعتبار ذلك كله شروطاً أساسية لتحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية وتشجيع تنويع الاقتصاد الريفي وتحسين القدرة على المنافسة في المناطق الريفية إضافة لذلك، فإن لضمان المساواة في الفرص بين النساء والرجال أهمية أساسية بالنسبة لتحقيق التنمية الريفية.

١٦٣ - وقد كثفت الحكومة جهودها لتقديم الدعم للمبادرات المحلية وللعمل على المستوى المجتمعي المحلي واتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية يركز على المرأة وعلى هذا الأساس فإن تعميم المنظور الجنساني على القطاع الريفي يعتبر إستراتيجية أساسية لا مجرد الترويج للمساواة بين الجنسين، بل كذلك لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام ولذلك فإن الحكومة تتخذ تدابير محددة تستهدف وتعالج المشاكل والاحتياجات التي تواجه المرأة في التنمية الريفية.

١٦٤ - وتركز الحكومة على التنويع الذي يعتبر ضرورياً للنمو والعمالة والتنمية المستدامة في التنمية الريفية كما تقوم باستثمار كثير من الجهد في تعزيز دخول المرأة في القطاعات الاقتصادية الجديدة وإشراكها فيها ويمكن للمرأة، بدخولها في العمالة الذاتية وإنشائها للأعمال الصغيرة أن تكون في طليعة الابتكار والتنويع في التنمية الريفية وتوجه الحكومة اهتماماً قوياً، في الترويج للتدريب والمعلومات وتأسيس مشاريع الأعمال، للاحتياجات الخاصة بالمرأة وهي تضمن مراعاة

الاعتبارات الجنسانية في تقدير آثار سياساتها في مجال التنمية الريفية وكذلك في جميع عمليات الميزنة المرتبطة بتنفيذ سياسات التنمية الريفية وتعتقد الحكومة اعتقاداً راسخاً بأن مواجهة حالة الخلل تتطلب توفير الحوافز المالية بتشجيع السلطات المحلية على إنفاذ التدابير المحددة.

١٦٥ - وتمثلت التحديات التي واجهتها الحكومة في برامجها للتنمية الريفية في تحديد القيود التي تحد من مشاركة المرأة مشاركة كاملة في الحياة الاقتصادية والعامة على المستوى المحلي، وفي وضع مبادرات محددة لصالح المرأة وتركز الحكومة على تحسين فرص عمالة المرأة، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز إقليمية مرجعية للنساء يمكنها أن تركز الجهود على تمكين النساء، ولا سيما بين سن ٢٥ و ٦٠، واللاقي يواجهن البطالة، وعلى تقديم الدعم لهن باتجاه العمالة الذاتية أو بتطوير الخدمات في مجتمعاتهن المحلية من خلال التشاور وتقدير الاحتياجات على المستوى القاعدي وقد أجرت الحكومة حملات مكثفة للتوعية تستهدف المرأة الريفية وقد أطلقت إحدى هذه الحملات في أيار/مايو ٢٠١١ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت عنوان "تمكين المرأة الريفية من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية".

١٦٦ - وتشمل التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومة أذربيجان لتحسين حالة المرأة الريفية وظروف معيشتها ما يلي:

١' توزيع الأراضي على قدم المساواة على الرجال المؤهلين والنساء المؤهلات بموجب القانون في سياق عملية الإصلاح الزراعي ونتيجة لذلك حصل عدد كبير من النساء على ملكية الأرض وبالتالي ارتفعت نسبتهن في الزراعة؛

٢' تخصيص القروض لـ ٥٣ ٠٠٠ امرأة ريفية (أي ٣٩,٢ في المائة من النساء المستفيدات) وذلك من أموال وكالة الدولة للاتمان الزراعي؛

٣' قيام وزارة الزراعة بالرصد في ٢٩ إقليماً في جميع أنحاء البلاد بهدف تقدير دور النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال في قطاع الزراعة، بما في ذلك من خلال استقصاء موجه لـ ٨٠ من هؤلاء النساء العاملات في تلك الأقاليم وكشفت عملية الرصد عن أن النساء العاملات على تأسيس مشاريع الأعمال يملكن ٩ ٧٢٠ هكتاراً من الأراضي و ١٠ ٦٤ رأساً من الأبقار، و ٨ ٦٣٦ رأساً من الأغنام، و ١٤٩ قطعة من المعدات الزراعية المختلفة؛

٤' زيادة دور المرأة في الأمن الغذائي من خلال إشراكها في ميدان مزارع البذور؛ وتملك نساء ٢٤ مزرعة بذور من أصل ٣٥٠ مزرعة من هذا النوع؛

٥' ضمان حصول المرأة على خدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك من خلال حملات التوعية وعدد من المشاريع من قبيل مشروع "عش حياتك اليومية مرتاحاً"؛

٦' برامج المعارف الأساسية القانونية للمرأة الريفية؛

٧' حملات التوعية حول "العنف المتزلي وأسبابه"، وقد نظمت بالتعاون مع الاتحاد العام للمساواة بين الجنسين والمبادرات النسائية؛

٨' حملات التوعية الخاصة بقانون الأسرة، والحقوق في إطار الحياة الزوجية، والزواج المبكر، وانقطاع البنات عن الدراسة، ومشاركة المرأة الريفية في الحياة العامة والسياسية، وأهمية مشاركتها في مؤسسات الحكم الذاتي (المجالس البلدية)؛

٩' لتدريب على قانون جمهورية أذربيجان المعنون "ضمانات المساواة بين الجنسين" وتنفيذه، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

١٦٧ - وفقاً للمادة ٢٥ من دستور جمهورية أذربيجان، جميع الناس متساوون أمام القانون والقضاء ويتمتع الرجال والنساء بحقوق وحريات متساوية وبموجب الفقرة ٣ من هذه المادة، تضمن الدولة للجميع المساواة في الحقوق والحريات، بغض النظر عن العرق والجنسية والدين واللغة والجنس والمنشأ والوضع المالي والمهنة والمعتقدات السياسية وعضوية الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من المنظمات العامة ولا يمكن تقييد حقوق وحريات الشخص والمواطن بسبب العرق والجنسية والدين واللغة والجنس والمنشأ والمعتقد والانتماء السياسي والاجتماعي.

١٦٨ - وأدخلت بموجب مرسوم صادر عن المحكمة الدستورية لجمهورية أذربيجان تعديلات على الدستور في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وبموجب هذه التعديلات، أضيفت إلى المادة ٢٥ من الدستور الفقرتان ٤ و ٥، على النحو التالي:

٤' "لا يجوز إيذاء أي شخص أو إعطاؤه استحقاقات أو امتيازات أو حرمانه من الاستحقاقات أو الامتيازات استناداً إلى الأسباب الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة

٥' تتاح الحقوق للجميع على قدم المساواة فيما يتعلق بمؤسسات الدولة الصانعة للقرارات الخاصة بالحقوق والمسؤوليات والمتعلقة باختصاصات سلطة الدولة"

١٦٩ - ووفقاً للمادة ٢٩ من الدستور، يتمتع كل شخص بالحق في التملك.

١٧٠ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الدستور، تضمن الدولة للجميع المساواة في الحقوق والحريات، بغض النظر عن وضع الشخص من حيث الملكية.

١٧١ - وبموجب المادة ١ من القانون المدني لجمهورية أذربيجان، يتمثل الغرض من القانون في ضمان حرية العلاقات المدنية على أساس المساواة بين الأطراف دون المساس بحقوق الأشخاص الآخرين.

١٧٢ - وبموجب المادة ٧ من قانون جمهورية أذربيجان عن "المحاكم والقضاة"، ووفقاً للمادة ٢٥ من دستور البلاد، يقام العدل في جمهورية أذربيجان استناداً إلى المبدأ الأساسي للمساواة بين الجميع أمام القانون والمحاكم، بغض النظر عن العرق والجنسية والدين واللغة والجنس والمنشأ والوضع المالي والمهنة والمعتقدات السياسية وعضوية الأحزاب السياسية والنقابات أو غيرها من المنظمات المدنية.

١٧٣ - وبموجب المادة ٦ من القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان، يعامل مرتكبو الجرائم على أساس المساواة أمام القانون ويخضعون للمسؤولية الجنائية بغض النظر عن العرق والجنسية والدين واللغة والمنشأ والوضع من حيث الملكية والوضع الرسمي والمعتقد والانتماء إلى الأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من المنظمات العامة، وغير ذلك من ظروف.

١٧٤ - ولا يجوز إخضاع أي شخص للمسؤولية الجنائية أو معاقبته أو إعفاؤه من العقوبة أو المسؤولية الجنائية للأسباب المنصوص عليها في المادة ٦-١ من ذلك القانون.

١٧٥ - وأدخلت بموجب مرسوم صادر عن المحكمة الدستورية لجمهورية أذربيجان تعديلات على الدستور في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمرسوم رقم ٨٦/١٩ الصادر عن اللجنة المركزية للانتخابات (الاستفتاء) لجمهورية أذربيجان بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وتضمن المادة ١٢ من الدستور حقوق وحريات الشخص والمواطن، وتعتبر تأمين أحوال المعيشة اللائقة لمواطني جمهورية أذربيجان "هدفاً أعلى" للدولة وتنفيذ حقوق وحريات الشخص والمواطن، المدرجة في الدستور الحالي، وفقاً للمعاهدات الدولية التي تُعتبر جمهورية أذربيجان طرفاً فيها.

١٧٦ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٧١ من الدستور، لا يجوز لأي شخص أن يقيد تنفيذ حقوق الإنسان والمواطن وحرياته وتحد الأسباب المحددة في هذا الدستور وفي القوانين وحقوق الآخرين حقوقاً وحريات الأشخاص.

١٧٧ - وبموجب المادة ١٥١ من الدستور، في حال وجود اختلاف بين التدابير المعيارية القانونية في النظام القانوني لجمهورية أذربيجان (باستثناء دستور جمهورية أذربيجان والتدابير التي يتم قبولها باستفتاء) وبين الاتفاقات الدولية التي تُعتبر جمهورية أذربيجان طرفاً فيها، فإن الأسبقية تعود إلى الاتفاقات الدولية.

١٧٨ - وبموجب المواد الواردة أعلاه، لا يمكن في جمهورية أذربيجان الحد من حقوق الشخص وحرياته في ميدان حماية حقوق الإنسان.

المادة ١٦ - التمييز في ميدان الزواج والعلاقات الأسرية

سن الزواج

١٧٩ - في الفقرة ١٦ من ملاحظاتها الختامية التي أصدرتها بعد النظر في التقرير الدوري الرابع لجمهورية أذربيجان (CEDAW/C/AZE/CO/4)، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة بأن تسن بصورة عاجلة تعديلاً على قانون الأسرة بغية تحقيق المساواة بين النساء والرجال في سن الزواج بحيث يكون ١٨ سنة للجنسين وفقاً للمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللتوصية ٢١ الصادرة عن اللجنة وقد نظرت حكومة أذربيجان على النحو الواجب في التوصية الصادرة عن اللجنة، وتم في تشرين الثاني/نوفمبر اعتماد قانون جمهورية أذربيجان عن "تعديلات قانون الأسرة" وتنص المادة ١٠ من هذا القانون على تحديد سن الزواج بـ ١٨ سنة وهو نفسه بالنسبة للنساء والرجال.

الزواج الديني

١٨٠ - في ملاحظاتها الختامية التي أصدرتها بعد النظر في التقرير الدوري الرابع لجمهورية أذربيجان، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن زواج الفتيات دون سن الـ ١٨ وعن الزواج الديني أو التقليدي، بما في ذلك عن مدى انتشار هذه الزيجات واتجاهاتها مع الزمن والوضع القانوني الخاص بها.

١٨١ - ولا تحظر التشريعات في أذربيجان الزواج الديني والواقع أن الزواج الديني موجود في معظم الأسر على التوازي مع الزواج الرسمي وبموجب المادة ١-٥ من قانون الأسرة، فإن استناد الزواج إلى القواعد الدينية (عقد "الكاين") ليس له أثر قانوني غير أن هذا الزواج منتشر على نطاق واسع بين السكان بسبب التقاليد الدينية والوطنية بل إن هناك حالات في الأقاليم تفضل فيها الأسر الزواج الديني وانطلاقاً من ذلك، يُضطلع بحملات للتوعية في جميع أنحاء البلاد حول قضايا الأسرة والزواج وحول انعدام القيمة القانونية للزواج الديني، وهي حملات موجهة إلى عموم السكان وقد حضر مكتب مسلمي القوقاز الزواج الديني إذا لم يرافقه زواج رسمي ويتخذ هذا المكتب التدابير ذات الصلة إزاء المتدينين الذين يخضعون لهذا الطقس الديني وهناك بند في وثيقة "الكاين" يتعين إدراج رقم التسجيل الرسمي الحكومي لشهادة الزواج فيه ولا يستطيع رجال الدين ترتيب عقد "الكاين" الديني بدون رقم التسجيل الرسمي الحكومي لشهادة الزواج وفي عام ٢٠١١، قامت لجنة الدولة المعنية بشؤون المرأة والطفل، بالتعاون مع وزارة العدل لجمهورية أذربيجان والمحكمة العليا لجمهورية أذربيجان، بتنظيم مؤتمر كبير عن الأساس

التشريعي الموجه نحو حل المشاكل القائمة في الأسر الأذربيجانية وإمكانات تحسينه” ونوقشت في المؤتمر عدة قضايا، من قبيل الحاجة إلى زيادة مسؤولية الأبوين في العلاقات الأسرية، وصعوبات مدفوعات النفقة العائلية، واللوائح النازمة لعلاقات الملكية عند الزواج والطلاق، وتحسين آلية تبني الطفل.

١٨٢ - وقد قامت لجنة الدولة باعتماد وتنفيذ مجموعة من تدابير السياسة العامة موجهة نحو تعزيز مؤسسة الزواج ومؤسسة الأسرة والترويج للمساواة بين الجنسين كما أجرت حملات للتوعية على المستوى الوطني بغية تثقيف الجمهور عموماً فيما يتعلق بأخطار الاحتفال بالزواج الديني وحده إلى جانب ذلك، نظمت اللجنة عدة اجتماعات مائدة مستديرة ومؤتمرات وعرضت الأفلام وغير ذلك من برامج التلفزيون وأجرت أيضاً دراسة عن ”الأسرة ومؤسسة الزواج في أذربيجان الحديثة: تحليل اجتماعي“.